تلخيص مادة المدنيات بمستوى وحدتين إلزاميتين

مادة 70%

2027 - 2026

إعداد الأستاذ: جاد نصار– معلم لموضوع المدنيات

جميع الحقوق محفوظة لأستاذ جاد نصار

وثيقة الاستقلال

وعد بلفور	☒ الرسالة التي أرسلها وزير الخارجية البريطاني بلفور (سنة 1917) الى اللورد اليهودي روتشلد. ☒ يعلن فيها عن قرار حكومة بريطانيا بالعمل من أجل إقامة وطن قومي للشعب اليهودي في أرض فلسطين \اسرائيل
صك الانتداب	☒ تفويض لبريطانيا من قبل عصبة الامم (عام 1922) ☒ لإقامة وطن قومي للشعب اليهودي في أرض فلسطين\ اسرائيل (تطبيق وعد بلفور) على جانبي نهر الأردن (بريطانيا أخرجت الضفة الشرقية لنهر الأردن من نطاق الانتداب وبذلك وضعت الأساس للمملكة الأردنية) ☒ صك الانتداب يؤكدّ على ضرورة المحافظة على الحقوق المدنية والدينية لجميع الشعوب التي تُقيم في فلسطين \اسرائيل.
إعلان الاستقلال **قرار التقسيم 181 –** **خطة التقسيم**	☒ وثيقة الإعلان عن دولة إسرائيل التي وقعها دافيد بن غوريون وأعضاء مجلس الشعب (ممثلو السكان اليهود في أرض اسرائيل \ فلسطين). ☒ أُعْلِن عن الوثيقة في 14 أيار 1948 (14.05.1948)، في تل -أبيب وذلك في خضم حرب .48 ☒ تتضمن الوثيقة ثلاث اقسام: القسم التاريخي، القسم العملي والقسم الإعلاني. ☒ قرار الجمعية للأمم المتحدة في تاريخ 1947\11\ 29. ☒ القرار بإقامة دولة عربية ودولة يهودية.

	☒ القيادة اليهودية قبلت بهذه الخطة. القيادة العربية رفضت الخطة واندلعت مواجهات بين العرب واليهود والتي شكلت لأحداث حرب 48 (حرب الاستقلال).

يمكن تقسيم وثيقة الاستقلال إلى ثلاثة أقسام:

أ. القسم التاريخي –الديني والتبريرات لإقامة الدولة (دولة إسرائيل):

- **التبرير التاريخي الديني:** يبين العلاقة التاريخية-الدينية لشعب اليهودي وارتباطه بأرض إسرائيل.

- **التبرير الطبيعي العالمي:** حقه في إقامة دوله مستقلة تجمع بها جميع اليهود من جميع إنحاء العالم مثل باقي شعوب العالم.

- **التبرير الدولي:** العوداة الدولية للشعب اليهودي مثل: وعد فلور 1917 وصك الانتداب 1947.

ب. القسم الاعلاني -العملي:

- في هذا القسم تم الإعلان عن إقامة دولة للشعب اليهودي **الا وهي دولة إسرائيل**.

- إقامة مؤسسات الحكم المؤقتة، ومجلس الدولة المؤقت والحكومة المؤقتة.

- الإعلان عن قيام انتخابات لانتخاب أعضاء مجلس الشعب (أعضاء الكنيست) الذين سيقومون بس القوانين ووضع الدستور.

ج. القسم الأساسي – الجوهري (القسم التصريحي):

- في هذا القسم يبين الطريقة التي ستسلكها الدولة في سياستها الداخلية (النظام الديمقراطي) وسياستها الخارجية.

- في السياسة الداخلية

- حق العودة (تشدد على كون إسرائيل دولة يهودية): فأن دولة اسرائيل ستكون مفتوحة الابواب لهجرة اليهود وجمع الشتات.

- مبدأ المساواة (تشدد على كون إسرائيل دولة ديمقراطية): المساواة بين جميع المواطنين بدون التميز عن دين او قومية او جنس.

- مبدأ الحرية (تشدد على كون إسرائيل دولة ديمقراطية): تكون أسس الدولة مرتكزة على أسس الحرية (حرية الدين \ العبادة \ الحفاظ على الأماكن المقدسة لجميع الديانات).

سياسة الدولة الخارجية

- فان دولة إسرائيل تمد يدها لسلام إلى جميع دول المنطقة.

- وكذلك العمل على أنشاء اتحاد اقتصادي لكل الدول المجاورة بما فيهم إسرائيل

- وكذلك فهي (دولة اسرائيل) على استعداد لتنفيذ قرارات الامم المتحدة فيما يتعلق بقرار تقسيم فلسطين.

مميزات دولة إسرائيل (دولة يهودية وديمقراطية):

1. ميزات (طابع) الدولة اليهودية كما وردت في إعلان الاستقلال (تعابير تدل على يهودية الدولة)	ينعكس الطابع اليهودي للدولة من خلال التعابير التالية (يجب ذكر مثالين مما يلي -إلزاميّ): ☒ اسم الدولة: دولة إسرائيل \ الإعلان عنها كدولة يهودية. ☒ فتح أبوابها أمام جميع اليهود الذين في الشتات. ☒ التوجه للشعب اليهودي ومطالبته بالالتفاف حولها ☒ التحديد بأن الدولة ستكون مرتكزة على دعائم وأسس الحرية، العدالة والسلام، مستهدية بنبوءات أنبياء إسرائيل
2. ميزات الدولة الديمقراطية (طابع) كما وردت في وثيقة الاستقلال (تعابير تدل على ديمقراطية الدولة)	ينعكس الطابع الديمقراطي للدولة من خلال التعابير التالية (يجب ذكر مثالين مما يلي-إلزاميّ): ☒ الإعلان عن إقامة مؤسسات حكومية مؤقتة، إجراء انتخابات ديمقراطية \ وضع دستور. ضمان المساواة في الحقوق الاجتماعية والسياسية لجميع مواطنيها دون تفرقة في الدين، العرق والجنس \ تأمين حرية الديانة والعبادة، الضمير، اللغة والثقافة والتعليم. ☒ تأكيد الالتزام بمبادئ وميثاق الأمم المتحدة. ☒ دعوة العرب إلى المشاركة في بناء الدولة على أساس المواطنة والمساواة التامة. ☒ التأكيد على ضمان التمثيل المناسب للعرب، مواطني الدولة، في جميع مؤسساتها. ☒ المحافظة على الاماكن المقدسة لجميع الديانات ☒ تطوير البلاد لمصلحه جميع السكان

تبريرات (حق) الشعب اليهودي في إقامة دولة إسرائيل:

إعلان الاستقلال: **تبريرات تاريخية** **(من وجهة نظر يهودية /صهيونية)**	☒ التبريرات لإقامة دولة يهودية في ارض إسرائيل ترتبط بأحداث تاريخية من تاريخ الشعب اليهودي (يجب ذكر 3 أمثلة مما يلي- إلزاميّ). ☒ فيها نشأ وتكون وأنتج ثرواته الثقافية وفي مقدمتها الكتاب المقدس-التوراة. ☒ خلال فترة الشتات واصل الشعب اليهودي الأمل وبذل الجهود من أجل العودة إلى أرض إسرائيل ☒ بُذلت الجهود من اجل العودة إلى أرض إسرائيل في العصور الأخيرة والتي أدت إلى إقامة مستوطنات يهودية كبيرة ومتطورة. ☒ أثبتت الكارِثة ضرورة حل مشكلة اللاساميّة من خلال إقامة دولة يهودية. مشاركة السكان اليهود في الحرب العالميّة الثانية منحتهم الحق ليكونوا من ضمن الشعوب في الأمم المتحدة. ☒ "نشأ الشعب اليهودي في أرض إسرائيل وفيها اكتملت صورته الروحانية والدينية والسياسية"
إعلان الاستقلال: **تبريرات دولية (قضائية)**	☒ تبرير إقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل ناجم عن تأييد ودعم (اعتراف دولي) بحق الشعب اليهودي في إقامة دولة في أرض فلسطين (إسرائيل). ☒ قرارات رسمية لدول وهيئات دولية\ أمثلة: وعد بلفور، صك الانتداب، قرار الأمم المتحدة بشأن التقسيم (القرار 181).

	☒ "في 29\11\1947 أقرت الأمم المتحدة قراراً يلزم إقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل"
إعلان الاستقلال: التبرير الطبيعي/ العالمي	☒التبرير لإقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل ينبع من الحق الطبيعي والعالمي لكل شعب في تقرير مصيره. ☒"انه من الحق الطبيعي للشعب اليهودي في أن يكون ككل شعب مستقلا في دولة ذات سيادة"

توجهات (نداءات) وثيقة الاستقلال:

التوجهات (النداءات) لجهات مختلفة	1. إلى الأمم المتحدة: للتعاون من أجل تحقيق قرار التقسيم \ وبناء وحدة اقتصادية في كامل ارض فلسطين (إسرائيل)\ وقبول إسرائيل ضمن أُسرة الأمم. 2. إلى العرب سكان دولة إسرائيل: التي قامت للتو-من اجل المحافظة على السلام والمشاركة في بناء الدولة على أساس المساواة التامة في المواطنة والتمثيل المناسب في جميع مؤسساتها. 3. إلى الدول المجاورة: مد يد السلام وحسن الجوار، للتعاون وتكثيف الجهود التي تهدف إلى تطوير الشرق الأوسط بأسْرِه 4. إلى الشعب اليهودي: في الشتات -من اجل الالتفاف حول المجتمع اليهودي ومساهمته في معركته من اجل تحقيق طموح الشعب اليهودي في إقامة دولة مستقلة

التوجهات الاقتصادية

(التوجه الاقتصادي الليبرالي والتوجه الاقتصادي الاجتماعي)

التوجه الاقتصادي: الليبرالي:

- توجُّه اقتصاديّ-اجتماعيّ.
- يشدّد على الحرّيّة الاقتصاديّة أكثر ممّا يشدّد على المساواة الاجتماعيّة-الاقتصاديّة.
- يشجّع المبادرة الخاصّة والمنافسة الحرّة/ اقتصاد السّوق/ الاقتصادّ الحرّ/ السّوق الحرّة.
- تدخُّل الدّولة في المجال الاقتصاديّ-الاجتماعيّ يكون بالحدّ الأدنى، والفرد هو المسؤول عن رفاهيّته.
- (يجب إعطاء مثال واحد من الأعمال الّتي تقوم بها الدّولة: سياسة الخصخصة، تقليص تدخُّل الدّولة في الاقتصاد عن طريق تقليص الميزانيّات، عن طريق فرض رقابة حكوميّة).

التوجه الاقتصادي: الاجتماعي – الديمقراطي:

- توجُّه اقتصاديّ-اجتماعيّ.
- يشدّد على المساواة الاجتماعيّة-الاقتصاديّة أكثر ممّا يشدّد على الحرّيّة الاقتصاديّة.
- الدّولة مسؤولة عن/ مُلزَمة بتوفير الرّفاه الاجتماعيّ-الاقتصاديّ لكافّة المواطنين/ مُلزَمة بدفع التّضامن الاجتماعيّ-الاقتصاديّ/ مُلزَمة بتقليص الفجوات بين شرائح المجتمع ودفع تكافؤ الفرص/ مُلزَمة بتوفير شبكة ضمان اجتماعيّ واسعة النّطاق/ مُلزَمة بضمان حياة كريمة لكلّ إنسان.
- تتدخّل الدّولة في المجال الاجتماعيّ-الاقتصاديّ بمدًى كبير.
- دعم الخدمات الاجتماعيّة ماليًّا، منح خدمات اجتماعيّة، تشريع قوانين في المجال الاجتماعيّ، حقوق اجتماعيّة واسعة النّطاق، تأميم.

مبادئ النظام الديمقراطي

مبدأ حكم الشعب

معنى مبدأ حكم الشعب:

- مبدأ ديمقراطيّ.
- جميع المواطنين هم أصحاب السّيادة/ الشّعب هو مصدر الصّلاحيّات.
- من خلال/ بواسطة انتخاب ممثّلين/ مندوبين عن المواطنين يعملون باسمهم ومن أجلهم/ لتحقيق مصالحهم.
- يملك المواطنون القدرة على التّأثير على السّلطة بوسائل عديدة ومتنوّعة.

<u>أهمية مبدأ حكم الشعب</u>: من أهم المبادئ الديمقراطية فحكم الشعب هو جوهر الفكرة الديمقراطية (حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب).

أهمية هذا المبدأ تنبع من كون:

- الشعب هو الحاكم في الدولة الديمقراطية بما انه هو الذي يحدد هوية السلطة في الانتخابات.

- الشعب مصدر الصلاحيات والقوة فهو الذي منح السلطة قوتها عندما انتخبها.

- على السلطة ان تعمل وفقا لإرادة ورغبة الشعب.

<u>الديمقراطية المباشرة (اليونان):</u>

- جميع المواطنين يشاركون في اتّخاذ القرارات/ يديرون شؤون الدّولة.
- بشكل مباشر/ بدون وسطاء/ بدون ممثّلين.

<u>الديمقراطية غير المباشرة (التمثيلية – النيابية):</u>

- جميع المواطنين ينتخبون الممثّلين/ المندوبين.
- الّذين (الممثّلون) يقومون باتّخاذ القرارات/ يديرون شؤون الدّولة/ يدفعون سياسة معيّنة.

تلخيص ومقارنة: الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة

المعيار	ديمقراطية مباشرة	ديمقراطية غير مباشرة/ ديمقراطية تمثيلية
من يتخذ القرارات في الدولة؟	المواطنون يتخذون القرارات بأنفسهم وبشكل مباشر.	المواطنون ينتخبون ممثلين عنهم الذين يقومون باتخاذ القرارات.
ما هي إيجابيات هذا النوع من الديمقراطية؟	تعبر عن إرادة الشعب بصورة أدق، لأنهم يتخذون القرارات بأنفسهم.	طريقة عملية وناجعة لاتخاذ القرارات، وإدارة شؤون الدولة.
ما هي سلبيات هذا النوع من الديمقراطية؟	يصعب تطبيقه في الحياة المعاصرة وذلك لوجود عدد كبير جدا من السكان، المشاكل معقدة جدا وتحتاج إلى خبرة كبيرة لحلها، معظم المواطنين لا يملكون المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات.	لا يصوت الممثلين وفق مصالح مصوتيهم بشكل دائم. احيانا يمثلون مصالحهم الشخصية أو مصالح الأغنياء ورجال الأعمال (فساد).
كيف تظهر في الحياة المعاصرة؟	عن طريق إجراء الاستفتاء العام.	بواسطة إجراء الانتخابات الديمقراطية.

<u>اليوم لا نستطيع تطبيق الديمقراطية المباشرة وذلك لعدة أسباب منها:</u>

- ✓ زيادة عدد السكان وزيادة مشاكلهم وعدم وجود مكان يتسع للجميع.
- ✓ إدارة شؤون الدولة الحديثة بحاجة إلى خبراء ومختصين والى قرارات سريعة، سرية ومهنية، وهذه الصفات غير متوفرة عند جميع المواطنين.
- ✓ أغلبية المواطنين يجهلون أو لا يهتمون بالجهاز الإداري وتعقيداته وهذا الجهاز بحاجة إلى خبرة وتأهيل ومهارات.
- ✓ حاجة الدولة إلى قوانين كثيرة جدا لإدارة شؤونها لذلك من المستحيل أن يجتمع جميع المواطنين في أوقات متقاربة لاتخاذ قرارات وتنفيذها وسماع رأي كل شخص بكل موضوع.

الاستفتاء الشعبي / العام

معنى الاستفتاء العام / الشعبي:

- وسيلة/ إجراء للدّيمقراطية المباشرة.
- سؤال تختار السّلطة صياغته وتُخضعه لقرار/ اختيار المواطنين أصحاب الحقّ في التّصويت.
- في مسألة/ قضيّة مركزيّة/ مبدئيّة/ هامّة.
- تكون الإجابة "مع" أو "ضدّ/ الحسم فيها يكون قاطعًا.

حسنات وسيئات الاستفتاء العام

حسنات	سيئات
1.الاستفتاء العام يعترف عمليًا بحق وقدرة المواطن على بلورة رأيه واتخاذ قراره بنفسه.	1. يمكن اعتباره بمثابة حجب ثقة عن المؤسسات الديمقراطية المنتخبة، إذ أن الانتخابات تجري كل فترة قصيرة نسبيا.
2. الاستفتاء لا يضعف الحكومة وإنما يعتبر دليلا على الثقة بالنفس ومؤشر إلى أنه يمكن الاعتماد على الشعب.	2. الاستفتاء العام يمس بصلاحيات الحكومة.
3. يتيح إمكانية أكبر للتعبير عن رغبة الشعب الحقيقية.	3. غير ممكن إجراء استفتاء عام بشكل متكرر.
4. يعطي للقيادة صلاحية واضحة في أمور معينة.	4. يمكن التلاعب في صياغة الأسئلة والتأثير بذلك على الشعب.
5. يعتبر عنصرًا ديمقراطيًا هامًا، إذ انه يزيد من المشاركة السياسية والوعي السياسي للمواطنين.	5. يمكن إساءة استعماله في بعض الأحيان.
	6. إمكانية التعبير عن الرأي محدودة بنعم أو بلا.

	7. يزيد من حدة الصراعات الاجتماعية وبالتالي قد يؤدي إلى انقسام ببين الفئات ذات التوجهات المختلفة.
	8. من الصعب إيجاد إجابات قاطعة ومحددة وذلك لأنه عادة تكون القضايا معقدة ومركبة.

الانتخابات الديمقراطية:

- إجراء/ عمليّة يتمّ بواسطتها تبديل/ انتخاب السّلطة في الدّولة الدّيمقراطيّة.
- للانتخابات الدّيمقراطيّة خمسة شروط ضروريّة (حتميّة) (يكفي ذكرها كعناوين في حال طُلب تعريف "الانتخابات")، والشّروط هي: عامّة، سرّيّة، دوريّة، متساوية، حرّيّة التّنافس.

طريقة الانتخابات القطريّة	☒ تُعتبر البلاد بأكملها منطقة انتخابيّة واحدة، وذلك لغرض حساب نتائج الانتخابات.
طريقة الانتخابات النّسبيّة	☒ يكون توزيع المقاعد في البرلمان نسبيًّا لعدد الأصوات الّتي حازت عليها كلّ قائمة مرشَّحين/ كلّ حزب ☒ حساب المقاعد يكون نسبة لعدد المصوّتين في الانتخابات أو من مجموع كلّ الأصوات الصالحة -بشرط أن تجتاز القائمة نسبة الحسم.
طريقة الانتخابات القائميّة	☒ التصويت لحزب لديه قائمة مرشحين حضرها مسبقا (محددة مسبقا أو تتأثر بتصويت الناخبين). ☒ هنالك عدة طرق متبعة لتركيب القائمة: انتخابات تمهيديّة (برايمريز)/ انتخابات تُجرى في مؤسّسات الحزب/ لجنة منظِّمة/ تعيين من جانب رئيس القائمة.

شروط قيام الانتخابات الديمقراطية:

أ) **العامة:** من حقّ جميع مواطني الدّولة (فوق سنّ معيّنة) الانتخاب أو التّرشُّح للمؤسّسات المنتخَبة في الدّولة.

ب) **السرية (عكس العلنية):**

- لا يجوز لأحد، سوى النّاخب، معرفة لمن يصوّت.
- ضمان عدم تأثُّر النّاخب بضغوط من جهات مختلفة.

ت) **المتساوية:**

- لكلّ مصوِّت صوت واحد.
- لكلّ صوت وزن متساوٍ.

ث) **الدورية، معادة، متكررة:**

- تجري الانتخابات في فترات زمنيّة محدَّدة ومنتظمة منصوص عليها في القانون.
- منع تعسُّف (استبداد) السّلطة.

ج) **التعددية حزبية أو حرية المنافسة:**

- تتيح الانتخابات إمكانيّة المنافسة النّزيهة الّتي تستند إلى الحرّيّات والحقوق السّياسيّة (خاصّة حرّيّة التّعبير وحرّيّة التّنظُّم).
- بين متنافسَيْن أو أكثر.
- يُمنَع التّأثير على المصوِّتين عن طريق التّهديد والرّشاوى وما شابه.

الثقافة السياسية –الديمقراطية

الثقافة السياسية الديمقراطية:

☒ قيم، معتقدات وسلوكيات التي تعبر عن التماثل مع مبادئ الديمقراطية.

☒ من أهم هذه السلوكيات تذويت قيم التسامح والتعددية وأيضا يمكن الإشارة إلى السلوكيات التالية: المشاركة السياسية / المدنية، نسبة مشاركة عالية في الانتخابات، قبول حسم الاغلبية والاعتراف بسلطة القانون.

☒ التربية للثقافة السياسية الديمقراطية تساهم في استقرار الدولة الديمقراطية.

الثقافة السياسية الديمقراطية غير موجودة بنفس المستوى في جميع الدول الديمقراطية.

مبدأ التعددية:

- مبدأ ديمقراطيّ.
- الاعتراف بتعدّد الآراء/ بوجود اختلاف في الآراء/ مواقف الأفراد أو المجموعات-كقيمة محبَّذة.
- منح فرصة للتّعبير عن مختلف الآراء وتحقيقها/ مواقف الأفراد أو المجموعات.

تظهر التعددية في عدة مجالات منها:

✓ المجال الاقتصادي: وتعني وجود نقابات عمالية مهنية لها مصالح مشتركة مثل: نقابة المعلمين، الأطباء، وغيرها...

✓ المجال الاجتماعي: وتعني وجود منظمات وجمعيات تقوم بتقديم خدمات في المجال الاجتماعي مثل : نعمات ، عدالة ومساواة ....

✓ المجال السياسي: وتعني كثرة التنظيمات والحركات السياسية والأحزاب التي تريد الوصول إلى السلطة ليكون لها تأثير على عملية اتخاذ القرارات.

تعبر التعددية عن مركبات ديمقراطية هامة منها (أهمية التعددية):

أ) الاعتراف بشرعية قيام الاختلاف بين الإفراد والجماعات في الحاجات والمواقف والآراء والمصالح (هنا تنعكس حرية التنظيم السياسي، الاجتماعي والاقتصادي).

ب) الطموح إلى توزيع القوى والنفوذ في المجتمع وخلق التوازن بين سلطات الحكم المختلفة والمتناقضة (مبدأ فصل السلطات).

ت) إعطاء شرعية للنزاع على السلطة بين الأحزاب المتنافسة ذات الأهداف والمصالح المتناقضة، (هنا ينعكس مبدأ الحريات السياسية مثل حرية التعبير عن الرأي حرية الانتخاب والترشيح، المساواة السياسية بين الأحزاب).

ث) إعطاء المواطنين إمكانية المشاركة بالحكم (تحقيقاً لمبدأ حكم الشعب).

ج) شرعية المنافسة الحرة بين مختلف المجموعات والفئات والأحزاب (هنا ينعكس مبدأ المساواة أمام القانون، ووجود معارضة برلمانية).

مبدأ التسامح:

- قيمة ملزِمة/ شرط لتحقيق مبدأ التّعدّديّة.
- تقبُّل المختلف/ التعامل باحترام مع المختلفين عنّي، تقبُّل آرائهم وأسلوب حياتهم.
- على الرّغم من عدم الارتياح/ المعاناة/ عدم الموافقة مع هذه المواقف والآراء.
- تجنُّب اتّخاذ ردود أفعال كلاميّة أو جسديّة عنيفة أثناء الخلاف/ تجنُّب تفعيل صلاحيّة سلطويّة تجاه المواقف النّقديّة أو الّتي تُثير الغضب.

يعتبر التسامح من المبادئ الهامة في النظام الديمقراطي لعدة أسباب (أهمية التسامح):

أ) بفضل التسامح ينال الفرد والجماعة حقوقهم وحرياتهم في الدولة مثل حرية التعبير عن الرأي وحرية التنظيم وكذلك الاختلاف والمساواة بين هذه المجموعات والإفراد.

ب) التسامح السياسي يفسح المجال أمام آراء غير مقبولة ويسمح لها بالمنافسة الحرة وتقبل الجهاز السياسي لآراء مختلفة وهكذا ينتج لدينا آراء عديدة يتعرف عليها المواطن ويتفحصها.

ت) التسامح السياسي يفسح المجال أمام مجموعات المعارضة لإبداء رأيها وحق هذه المعارضة استبدال السلطة في المستقبل حيث تعتبر المعارضة البرلمانية من الأسس الهامة في النظام الديمقراطي.

ث) التسامح يساعد على استقرار السلطة والمجتمع لان النقاش يكون حسب قواعد اللعبة الديمقراطية وبدون اللجوء إلى العنف ويسمح لكل مجموعة إبداء رأيها في مواضيع حساسة وتشارك في العملية السياسية بشكل علني ولا حاجة إلى أن تتحول إلى حركة سرية تشكل خطر على استقرار الدولة.

مبدأ الإجماع، التوافقية:

- وجود اتّفاق واسع النّطاق على مستوى الدّولة/ المجتمع/ المجموعة.
- إطار يكوّن حدود المجتمع/ يحدّد قاسمًا مشتركًا في مواضيع مركزيّة مثل: قضايا الدّين والدّولة، العلاقة بين الأغلبيّة والأقلّيّة، شكل نظام الحكم وقواعده.
- يُمكّن اتّخاذ القرارات/ يُمكّن عيش حياة مشتركة – على الرّغم من الاختلاف في الآراء/ تنوُّع الأفكار.
- يعزّز/ ينمّي/ يخلق استقرارًا اجتماعيًّا/ سلطويًّا.

مبدأ حسم الأغلبية / مبدأ حسم الأكثرية

<u>معنى مبدأ حسم الاغلبية\ الاكثرية</u>:

- مبدأ ديمقراطيّ يحدّد كيفيّة اتّخاذ وحسم القرارات.
- يتمّ اختيار/قبول إحدى الإمكانيّات المطروحة/ تُقبَل الإمكانيّة الّتي تدعمها أكثريّة السّكّان / أكثريّة الممثّلين/ أكثريّة المصوّتين.
- يجب المحافظة على حقوق الأقلّيّة/ يُمنَع تعسّف/ استبداد الأكثريّة.

الفروقات بين حسم الاكثرية في النظام الديمقراطي مقابل النظام الغيرديمقراطي/ الدكتاتوري

المعيار	النظام الديمقراطي	النظام غير الديمقراطي
التعامل مع حقوق الأقلية	يجب على قرار الأكثرية ألا يمس بالأقلية. الأكثرية تُمكن الأقلية من العيش وفق مبادئها الخاصة.	قد تمس الأكثرية بحقوق الأقليات.
ماهية الأكثرية	عادة لا يوجد أكثرية ثابتة، بل أن الأكثرية تتغير بتغير الموضوع والزمن، وذلك من أجل إتاحة إمكانية تبديل السلطة.	تكون الأغلبية ثابتة، لا تتغير وبالتالي تنعدم إمكانية تبديل السلطة.
تقبل الأقلية لحسم الاكثرية	تتقبل الأقلية حسم الاكثرية وذلك لأن الاقلية قد تُصبح يوماً ما أكثرية.	دكتاتورية الأكثرية-قرارات الاكثرية تُفرض على الاقلية.

يعطي النظام الديمقراطي عدة تبريرات أو تعليلات لوجود مبدأ حسم الأغلبية (أهمية مبدأ حسم الاكثرية):

- ✓ قبول حسم الأغلبية كأداة في عملية اتخاذ القرارات يعطى الفرد والجماعات في الدولة أن تعيش معًا رغم الاختلافات فيما بينها في الآراء ووجهات النظر.
- ✓ حسب أقوال أبراهم لينكولن بما أن الإجماع غير ممكن ولا يمكن قبول حسم الأقلية كتسوية فإذا رفضنا مبدأ حسم الأغلبية فتبقى الإمكانية الوحيدة هي الفوضى والطغيان. لذلك فان مبدأ حسم الاكثرية يقوي الاستقرار والثبات وتكتل \ التوحد في المجتمع.
- ✓ قرار الأغلبية أقرب إلى قرار الشعب لان الأغلبية أقرب عدديًا إلى مجموع المواطنين الذين يشكلون الشعب.
- ✓ قرار الأغلبية يضمن استقرار الحكم.

- ✓ الأغلبية تمثل الرغبة العامة للشعب.
- ✓ حسم الاغلبية يمكن من اجراء انتخابات ديمقراطية بحيث يكون الحكم مؤقت لسلطة لأنه يمكن تغيرها \ تبديلها.
- ✓ مبدا حسم الاغلبية يلزم ايضا بالمحافظة على حقوق الانسان والمواطن وحقوق الاقليات وذلك يمنع وجود وضع تمس به الاغلبية بالأقلية.

تعسف (استبداد) الاغلبية:

- استغلال غير ديمقراطيّ لمبدأ حسم الأكثريّة.
- تستغلّ الأغلبيّة قوّتها بشكل سيّئ وغير مقبول.
- يمسّ بحقوق الأقلّيّة.
- تقوم الأغلبيّة باتّخاذ قرارات تحدّ من قوّة الأقلّيّة وتمنعها من أن تصبح أغلبيّة.

طرق التعبير عن مبدأ حسم الأكثرية:

- الحسم في انتخابات ديمقراطية للكنيست، في السلطات المحلية، الاستفتاء الشعبي.
- التصويت في البرلمان على عملية تشريع القوانين.
- اتخاذ قرارات في الكنيست، الحكومة، المحاكم.
- كل منظمة أو هيئة تعمل حسب القانون، أو القواعد الديمقراطية.
- عملية رفع الحصانة البرلمانية عن عضو الكنيست أو وزير معين.
- التصويت على عملية حجب الثقة عن الحكومة في الكنيست (إسقاطها).

بالنسبة لأنواع الأغلبية في (الطرق المختلفة لتحديد الاكثرية):

القرار الّذي يحظى

- **أكثرية عادية** : يتمّ الحسم بقبول بأكبر عدد من أصوات الحاضرين في التّصويت/ أكثر بصوت واحد على الأقلّ من نصف المصوّتين الحاضرين في التّصويت.

- **أكثرية مطلقة**: يتمّ الحسم بقبول القرار الّذي يحظى بصوت واحد على الأقلّ أكثر من نصف أصحاب الحقّ في الاقتراع.

- **أكثرية خاصة**: يتمّ الحسم بقبول القرار الّذي يحظى بعدد محدَّد/ نسبة مئويّة محدَّدة من أصوات أصحاب الحقّ في الاقتراع.

أكبر من الأكثريّة المطلقة.

مبدأ حقوق الإنسان والمواطن

المعنى الحقوق الطبيعية (الأساسية):

☒ حقوق أساسيّة.

☒ تُضمَن للإنسان لكونه إنسانًا.

☒ منها: الحقّ في الحياة والأمن، التّملُّك، الحرّيّة، المساواة، الكرامة، الإجراءات القانونيّة المنصفة.

☒ لا تمنحها السّلطة، ولا تتعلّق بالسّلطة.

☒ يجب على السّلطة أن تمكّن تحقيق هذه الحقوق/ أن تحميها.

☒ هذه الحقوق هي نسبيّة/ غير مطلقة – لذلك عند وجود تعارُض أو تصادُم بين الحقوق هناك حاجة للموازنة/ المسّ بأحد الحقوق بالحدّ الأدنى من أجل تحقيق الحقوق الأخرى.

واجبات الإنسان كانسان:

- الاعتراف بحقوق الآخرين/ الامتناع عن/ تجنُّب المسّ بحقوق إنسان آخر.

☒ التّحذير من وقوع ظلم والتّحذير من المسّ بالحقوق.

واجبات الإنسان كمواطن:

- واجب الانصياع للقانون.

- الواجبات المنصوص عليها في القانون (مثل: دفع الضّرائب والخدمة العسكريّة وما شابه).
- واجبات مدنيّة تتعلّق بالإنسان وتتمحور حول المشاركة في تشكيل الحياة العامّة (مثل: التّصويت في الانتخابات وانتقاد السّلطة والمشاركة المدنيّة وما شابه).
- تكمن أهمّيّة هذه الواجبات في تأمين الإطار السّياسيّ/ تأكيد العلاقة بين المواطن ودولته.

من حقوق الانسان والمواطن (الحقوق الطبيعية/ الاساسية):

1. حق/ مبدأ المساواة:

☒ جميع أبناء البشر ولدوا متساوين في القدر لكونهم بشرًا، ولكلّ إنسان الحقّ في الحصول على تعامُل متساوٍ كأيّ إنسان آخر.

☒ لا يجوز التّمييز بين إنسان وآخر بسبب هويّته أو انتمائه أو أيّة مميّزات خارجيّة أخرى (الدّين، العِرق، الجنس، الهويّة الجنسيّة، لون الجلد، الأصل، المظهر الخارجيّ، إعاقة معيّنة) / يجب عدم الإساءة لأيّ من الانتماءات الّتي اختارها الإنسان.

لذلك هنالك ثلاثة أنواع من التعامل / السياسة:

سياسة التفريق – التمايز:

✓ تعامُل مختلف مع أبناء بشر لسبب مبرَّر ومقبول/ نتيجة ظروف خاصّة/ احتياجات خاصّة.

سياسة التميز السلبي – المرفوض:

✓ مسّ بالحقّ في المساواة.

✓ التّعامل بشكل مختلف مع أبناء بشر متساوين.

✓ دون سبب مبرَّر، وإنّما بسبب هويّتهم أو انتمائهم أو مميّز خارجيّ آخر (الدّين، العِرق، الجنس، الهويّة الجنسيّة، لون الجلد، الأصل، المظهر الخارجيّ، إعاقة معيّنة).

سياسة التفضيل المصحح – تمييز ايجابي:

☒ منحُ أفضليّة/ امتيازات/ تفضيل.

☒ لمجموعة/ لفئة سكّانيّة مظلومة/ تمّ التّمييز ضدّها/ ضعيفة.

☒ لفترة محدودة من أجل تقليص الفجوة/ تقليص عدم المساواة.

<u>هناك جدالا يدور حول سياسة التفضيل المصحح حيث يوجد من يعارض والتبريرات هي</u>:

1. يمكن التوصل إلى المساواة الاجتماعية عن طريق المنافسة الحرة وبدون تدخل من الدولة لان بناء سياسة التفضيل المصحح سيقلل من رغبة المجموعة المظلومة من بذل جهد لتحقيق انجازات وتؤدي إلى تعلق هذه المجموعة بالدولة حيث تزداد طلباتها للدولة.
2. هذه السياسة غير عادله وتؤدي إلى تمييز مرفوض لأطراف تضررت من هذه السياسة مثلا عن طريق رفض طلب للعمل اهو التعليم في مؤسسة لشخص معين رغم انه استوفى الشروط أو معاير القبول لهذه الوظيفة والسبب هو تخصيص هذه الوظائف لمجموعه أو اقليه مضطهده.

2. الحق في الإجراء القانوني المنصف:

☒ الإنسان بريء حتّى تثبت إدانته.

☒ لكلّ إنسان الحقّ في حال تقديمه للمحاكمة أن يكون المسّ بحقوقه بأقلّ مدًى ممكن، أن يكون المسّ مبرَّرًا وإلى حدّ معقول/ يُمنَع المسّ بالحقوق الطّبيعيّة للإنسان أثناء تقديمه للمحاكمة لسبب غير عادل أو غير مبرَّر.

☒ يجب أن تتمّ الإجراءات القانونيّة وفقًا لقواعد محدَّدة سلفًا، منها (<u>عند تعريف المصطلح يجب ذكر اثنين من الأمثلة التّالية على الأقلّ</u>):

☒ حقّ الإنسان في الحصول على محاكمة عادلة وعلنيّة في محكمة مستقلّة ونزيهة.

☒ حقّ الإنسان في أن يكون القضاة مستقلّين وليس لديهم علاقة شخصيّة بأحد أطراف القضيّة.

☒ حقّ الإنسان في الحصول على حماية قضائيّة من خلال توكيل محامٍ/ محامية للدّفاع عنه.

- ☒ حقّ الإنسان في أن يعرف التّهم الموجّهة إليه منذ بداية التّحقيق، كي يستطيع الدّفاع عن نفسه.
- ☒ يمكن إجراء تفتيش في بيت المتّهم فقط بعد استصدار أمر من القاضي.
- ☒ يُمنَع اعتقال شخص لأكثر من 24 ساعة دون مثوله أمام قاضٍ للنّظر في أمره: فإمّا يُمدَّد اعتقاله أو يُطلَق سراحه.
- ☒ يكون العقاب بحسب التّهمة الموجّهة للمتّهم، وبحسب القانون.
- ☒ يمنع محاكمة الشّخص مرّتين على نفس التّهمة.

3. الحق في التملك:

- ☒ حقّ كلّ إنسان في أن تكون له أملاكه/ ممتلكاته الخاصّة/ أن يمتلك أشياء لها قيمة مادّيّة.
- ☒ تشمل هذه الأملاك/ الممتلكات كلّ ما جمعه الإنسان/ حصل عليه/ كسبه/ ورثه/ حصل عليه بشكل قانونيّ ومشروع.
- ☒ حقّ الإنسان في أن يحافظ على أملاكه/ أن ينقلها لإنسان آخر / يتنازل عنها/ يستعملها كما يشاء/ يُحظَر المسّ بأملاكه/ استعمالها دون إذن صاحب الملك أو موافقته.
- ☒ تُقسَم الأملاك إلى نوعين: مادّيّة وفكريّة /روحانيّة (أملاك روحانيّة مثل: براءة اختراع، اختراع علميّ، مقال، كتاب، ألحان، شعار، برامج حاسوب، أفلام سينمائيّة، أغانٍ موسيقيّة).

4. الحق في الخصوصية: لكلّ إنسان الحقّ في أن يعيش حياته دون الكشف/ التّدخّل في خصوصيّاته/ حياته/ جسده/ أغراضه.

5. الحق في السمعة الحسنة:

- ☒ السّمعة الحسنة هي أحد المكتسبات الأساسيّة للإنسان.
- ☒ لكلّ إنسان الحقّ في عدم المسّ بقدره الاجتماعيّ الّذي يستحقّه، وأن لا ينشروا عنه/ عن أسلوب حياته/ عن آرائه معلومات مسيئة وكاذبة.

6. الحق في الكرامة:

- ☒ الاعتراف بكون الإنسان مخلوقًا بشريًّا مكرّمًا / كرّمه الله منذ خلقه.

☒ حقّ كلّ إنسان في ستر حياته الشّخصيّة / ألا يتعرّض لمعاملة مهينة/ مذلّة/ تنمّ عن احتقار/ قاسية/ مسيئة/ غير إنسانيّة.

7. الحق في الحياة والحق في الآمن (سلامة الجسد):

☒ لكلّ إنسان الحقّ في الحماية من المسّ بحياته، بجسده/ أن يكون محميًا من أيّ تهديد لحياته أو جسده.

☒ واجب الدّولة حماية جميع أبناء البشر الّذين يسكنون فيها.

8. حق الجمهور بالمعرفة:

☒ حقّ كلّ إنسان أو مجموعة في أن يطالب سلطات الحكم بمعرفة معلومات عنها وعن عملها/ حقّه في أن يطّلع على معلومات من مصادر مختلفة-في كلّ موضوع أو مجال يؤثّر عليه أو يخصّه.

☒ بهدف تبنّي آراء راجحة/ متّزنة، بلورة موقف أو إبداء نقد لأعمال السّلطة.

☒ يجب على السّلطات تزويد النّاس بالمعلومات الّتي يطلبون معرفتها.

9. الحق العام في الحرية / مبدأ الحرية (حرية الاختيار):

☒ لكل انسان الحق في ان يعيش/يقرر/يعمل/يمتنع عن التصرف /يختار ما يريد /يبلور شخصيته حسب رغبته الحرة – (جانب إيجابي)

☒ يُمنع إلغاء حرية الانسان عن طريق اعتقاله او تقييد حرية تفكيره وتصرفه – (جانب سلبي)

☒ يمكن اشتقاق عدة حريات من الحق في الحرية (حرية التعبير عن الرأي، حرية التفكير والضمير، حرية التنقل، حرية مزاولة العمل، حرية الديانة، الحرية من الدين وغيرها)

☒ هنالك قوانين كثيرة في كل مجتمع تقيد الحق في الحرية ومشتقاته.

<u>وهنالك عدة حريات مستمدة من الحق العام في الحرية ومعظم هذه الحقوق محددة وغير مطلقة</u>:

أ. حرية مزاولة العمل:

☒ لكلّ إنسان الحقّ في أن يمتهن المهنة الّتي يريد/ أن يختار مكان عمله (بشرط أن يكون مؤهّلاً لها/ لديه تصريح بمزاولتها).

ب. حرية التنقل والتجوال:

☒ لكلّ إنسان الحقّ في التّنقُّل كما يريد/ أن يمكث حيث يريد/ يسكن أين يريد.

☒ بحرّيّة/ دون قيود.

☒ داخل الدّولة وخارجها.

ج. حرية الديانة:

☒ لكلّ إنسان الحقّ في اعتناق أيّة ديانة يريد وَ/أو الإيمان بمعتقداتها وممارسة شعائرها، دون فرض أعباء إضافيّة على الإنسان بسبب ديانته/ معتقداته.

☒ هذه الحرّيّة تشمل أيضًا إعطاء الحقّ للإنسان بأن يقيم صلوات/ عبادات ديانته ويمارس طقوسها الدّينيّة.

☒ بشكل فرديّ وعلنيّ.

د. الحرية من الدين:

☒ حقّ كلّ إنسان في عدم اعتناق أيّة ديانة وَ/أو عدم الإيمان بأيّ معتقد/ عدم الانتماء لأيّة مجموعة دينيّة، وأن لا يتعرّض لتلقين عقائد دينيّة/ وعظ من جانب مؤسّسات الدّولة.

☒ يحقّ للإنسان عدم ممارسة الطّقوس الدّينيّة/ الشّعائر الدّينيّة/ العبادات.

☒ حقّ الإنسان في ألا يتعرّض للاضّطهاد الدّينيّ من جانب الأفراد أو من جانب مؤسّسات الدّولة.

ز. حرية التفكيروالرأي / وحرية الضمير:

☒ لكل انسان الحق في تبني أي رأي /التفكير في أي قضية مطروحة حسب اختياره

☒ لكل انسان الحق في ان يعمل وفق ما يُملي عليه ضميره / وعدم القيام بأمور لا يقبلها ضميريًا.

ح. حرية التعبيرعن الرأي:

☒ لكل انسان الحق في ان يعبر عن آرائه /في أن ينشر مواقفه/ معتقداته

☒ بطرق مختلفة (اللباس، الفن، كلامياً وشفوياً، كتابيا، الصحافة وأجهزة الاتصال. طقوس مختلفة وغير ذلك

☒ علنا /على الملأ.

الحقوق السياسية:

- ☒ الحقوق السياسية هي حقوق مرتبطة بالمجال السياسي/ الشراكة في إدارة الإطار السياسي/الدولة. (قسم من هذه الحقوق تُعطى فقط للمواطنين، والقسم الآخر يعتمد على الحقوق الطبيعية لكل إنسان).
- ☒ الحقوق السياسية التي تُعطى فقط للمواطنين: الحق في الانتخاب والترشح، الحق في التنظُّم كحزب يتنافس في الانتخابات (تُمنح فقط لمواطني الدولة)

الحقوق السياسية النابعة عن الحقوق الطبيعية: حق التظاهر والاحتجاج وامكانية انتقاد السلطة (غير محددة لمواطني الدولة).

أ. **حرية الانتخاب والترشح**:

- ☒ وهو حق سياسي.
- ☒ يعني حق المواطن في الترشح للسلطة والانتخاب لمؤسسات الحكم أو لمنصب معين.
- ☒ من أجل تحقيق هدف شخصي او عام.
- ☒ يحظر على الدولة المس بحق المواطنين في الترشح لمؤسسات الحكم.

ب. **حرية الاحتجاج/ التظاهر:**

- ☒ حقّ سياسيّ.
- ☒ حقّ كلّ إنسان أو مجموعة معيّنة في التّعبير علنًا وبصورة سلميّة عن معارضته أو تأييده/ معارضتها أو تأييدها لفكرة معيّنة.
- ☒ من خلال: مسيرة جماهيريّة، أو تجمهر، أو وقفة احتجاجيّة ،أو عريضة احتجاج.

ج. **حرية التنظيم / الانتظام السياسي:**

- ☒ لكلّ إنسان الحقّ في التّنظُّم/ الاجتماع ضمن مجموعة أو منظّمة أو حزب.
- ☒ من أجل العمل على تحقيق هدف مشترك/ مصلحة مشتركة.
- ☒ في المجال: الاجتماعيّ، الاقتصاديّ، السّياسيّ، الدّينيّ.

التضارب والتوازن بين الحقوق

- ☒ هذه الحقوق هي نسبية/غير مطلقة-في بعض الاحيان الحقوق تتعارض وتتصادم بين بعضها البعض ولا يوجد أي مجتمع انساني تتحقق به هذه الحقوق بشكل كامل. لذلك في حالة تصادم الحقوق مع بعضها البعض أو بين الحق والمصلحة العامة، فإنه يجب اجراء توازن معقول بين الحقوق / أي مس نسبي محدود ومعقول بالحقوق المتضاربة لكي تتحقق جميعها.
- ☒ الأسباب الأساسية المقبولة لتقييد حقوق الانسان هي عندما يكون يمس تطبيقها بحقوق الآخرين أو بالمصلحة العامة.
- ☒ عند وجود تضارب بين حقين فالحل يكون عبارة عن إجراء معادله وموازنة بين الحقوق المتضررة ونرى خطورة المس بحق واحد مقابل خطورة المس بالحق الأخر أو مع أهداف أخرى ضرورية للدولة، ثم نفكر بحل يضمن حماية قصوى للحقين بأقل مس أو ضرر ممكن، أي حل وسط يرضي الطرفين.

الحقوق الاجتماعية

<u>معنى الحقوق الاقتصادية -الاجتماعية:</u>

- ☒ حقوق تمنحها الدّولة من خلال تخصيص موارد وخدمات مختلفة.
- ☒ تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك لأنّها تتعلّق بالسّياسة الاجتماعيّة -الاقتصاديّة الّتي تتّبعها/ تؤمن بها الدّولة.
- ☒ بهدف تمكين العيش بكرامة/ مستوى معيشة لائق. من هذه الحقوق: الحقّ في الحصول على العلاج الطّبّيّ، الحقّ في الحصول على تعليم مجّانيّ، ضمان اجتماعيّ ومستوى معيشة لائق، الحقّ في السّكن، حقوق العمّال وظروف العمل.

1. **الحق في مستوى معيشة لائق:**

- ☒ حقّ كلّ إنسان في العيش بمستوى معيشة معقول/ كريم/ إنسانيّ/ مقبول/ بأمان اجتماعيّ.

☒ على الدّولة أن تُحدِّد معايير العيش بكرامة ومستوى المعيشة الإنسانيّ، وتضمن هذا المستوى لمواطنيها/ الاهتمام بكلّ إنسان يعاني من ضائقة مؤقّتة أو دائمة.

2. **الحق في السكن**:

☒ لكلّ إنسان الحقّ في الحصول على مأوًى ومسكن لائقين.

3. **الحق في التعليم المجاني**:

☒ حقّ كلّ إنسان في أن يحصل من الدّولة على فرصة للتّعليم المجّانيّ، وذلك من أجل تلقّي المعلومات واكتساب المهارات الحياتيّة الهامّة/ الدّولة تقدّم خدمات تربية وتعليم.

4. **الحق في الحصول على علاج طبي / صحي**:

☒ حقّ كل إنسان في أن يحصل مجّانًا من الدّولة على الخدمات الضّروريّة للحفاظ على صحّته وحمايته من الأمراض.

☒ إذا مرض الإنسان أو أصيب، يجب على الدّولة أن توفّر له العلاج الطّبّيّ المناسب لكي يستعيد عافيته.

5. **حقوق العمال وظروف العمل**:

☒ حقّ كلّ إنسان في الحصول على ظروف عمل لائقة ونزيهة.

☒ تشمل هذه الحقوق مركّبات مثل (يجب ذكر مثالين على الأقلّ): تحديد حدّ أدنى للأجر، تحديد عدد ساعات العمل، توفير ظروف عمل معقولة ولائقة، ضمان أجر متساوٍ للعمل الواحد، إعطاء أيّام عطل وراحة، حماية العمّال من فصلهم من العمل بشكل تعسّفيّ وبلا مبرّر.

حقوق الأقليات / المجموعة / الجماعة

معنى حقوق الاقليات / المجموعة:

- ☒ حقوق جماعيّة تُمنَح لمجموعة أقلّيّة إثنيّة أو لشخص لكونه جزءًا من هذه المجموعة.
- ☒ الدّولة هي الّتي تحدّد نطاق منح هذه الحقوق ومستوى الدّعم الّذي تُريد توفيره لتحقيق هذه الحقوق.
- ☒ هدف هذه الحقوق هو الحفاظ على هويّة الأقلّيّة ومركّباتها الخاصّة في الدّولة، تمكين الأقلّيّة من التّعبير عن خصوصيّتها الثّقافيّة.
- ☒ من هذه الحقوق: الاعتراف بلغة الأقلّيّة كلغة رسميّة في الدّولة، الحقّ في جهاز تعليميّ مستقلّ بلغة الأقلّيّة، الحقّ في حرّيّة العبادة وممارسة الطّقوس الدّينيّة.

هناك ثلاث توجهات في الدول الديمقراطية بالنسبة للاعتراف بحقوق الأقليات:

1) **التوجه الليبرالي المتطرف**: هذا التوجه لا يعترف بحقوق المجموعات الخاصة، ويرى انه يجب قمع أي تعددية لدى المجموعات سواء كانت ثقافية، لغوية أو أثنية. بناء على هذا التوجه فان الدولة لا تعترف بحقوق الأقليات مواطني الدولة إلا من حيث كونهم أفرادا، وتلزم بحماية حقوق الإنسان والمواطن لكل فرد ينتمي لمجموعة الأقلية. لكنها غير مستعدة للاعتراف بالإفراد من حيث أنها مجموعة أقلية لها حقوق خاصة. لا تتيح الدولة لإفراد المجموعة الحفاظ على هويتهم الخاصة.
2) **التوجه الليبرالي المعتدل**: هذا التوجه أيضا لا يعترف بالحقوق الخاصة لمجموعات الأقلية التي تعيش في الدولة ويرفض أي تدخل من قبل الدولة من اجل الحفاظ على التعددية العرقية وتعزيزها. الدولة لن تساعد المجموعات في الحفاظ على هويتها الخاصة. ولا تعترف إلا بحقوق الإنسان والمواطن لكافة الإفراد في المجموعة. لكن ليس كما حدث في فرنسا، فالدولة هنا لا تفرض انصهار الأقليات في الثقافة السائدة. مجموعات الأقلية التي ترغب في الحفاظ على تفردها وعلى هويتها العرقية – الثقافية ' بإمكانها التنظيم ضمن نوادي ثقافية، طوائف دينية، جمعيات ثقافية، بل يمكنها إقامة جهاز تعليم من مدارس خاصة

بالأقلية موازية لجهاز التعليم الرسمي. وذلك بمبادرة المجموعات وبميزانيات خاصة من المجموعة، وليس ذلك من خزينة الدولة.

3) **التوجه الذي يعترف بحقوق الأقلية والمجموعة**: بناء على هذا التوجه، فان الدولة الديمقراطية لا تعترف فقط بحقوق الإنسان والمواطن لكلفة الأفراد في المجموعة وإنما تعترف أيضا بحق مجموعة الأقلية في الحفاظ على وجودها وعلى هويتها من حيث كونها مجموعة أقلية خاصة ليست معنية بالانصهار في القومية الحاكمة. لذلك فان الدولة تعترف بحقوق المجموعة وتمنح الأقلية وسائل تمكنها من الحفاظ على هويتها.

الحكم الذاتي الجغرافي:

ينقسم الى نوعين:

1. الفدرالية (الاتحادية): بناء على طريقة الحكم الفدرالي فان الدولة تقسم الى مقاطعات. المقاطعة في الفدرالية تضم برلمانا، حكومة، إدارة عامة وجهازا قضائيا، إضافة الى توزيع الصلاحيات المحدد بدستور الدولة بين سلطات حكم النظام المركزي في الدولة وسلطات حكم المقاطعة. هذه الطريقة تتيح للأقلية الحكم الذاتي في معظم المجالات الحياتية في المقاطعة التي تعيش فيها.

أ. الحكم الذاتي: يختلف عن النظام الفدرالي، ذلك الذي بموجبه تقسم الدولة الى مقاطعات وجميع السكان يعيشون في نظام حكم فدرالي. أما في الدولة التي تتبع الحكم الذاتي فإننا نلاحظ أنها لا تعطيه إلا لمناطق ولمجموعات سكانية محددة.

الحكم الذاتي ينقسم الى نوعين:

الحكم الذاتي الإقليمي: الدولة تمنح قدرا معينا من الحكم الذاتي لمجموعة الأقلية المركزة جغرافيا في منطقة معينة في الدولة وتشكل أكثرية في تلك المنطقة. الحكم الذاتي الجغرافي يتمتع بحكم ذاتي واسع النطاق، وعادة يضم هيئة حكم وبرلمانا، جهازا قضائيا وإدارة عامة خاصة. ومع ذلك فان الحكم الذاتي لا يشمل صلاحيات في مجال العلاقات الخارجية والأمن.

ب. الحكم الذاتي للجماعة (الحكم الذاتي الكموني): الحكم الذاتي الجماعي يعطى في الحالات التي تكون فيها الأقلية موزعة في الدولة. هذا الحكم الذاتي ينطبق على جميع إفراد أقلية معينة في الدولة، بغض النظر عن مكان إقامتهم.

حقوق الأقليات (المجموعة) في إسرائيل:

في مجال الدين: تعترف دولة إسرائيل بحرية العبادة للأقليات فيها وبحقهم في ممارسة اعيادهم وفقا للشريعة. حسب القانون، تم تحديد الأعياد لجميع الطوائف المعروفة في إسرائيل كأيام استراحة. مكا تم حسب القانون الاعتراف بحقهم في الزواج والطلاق حسب شريعتهم وبمؤسساتهم الدينية. وزارة الأديان تخصص ميزانيات لبناء مؤسسات دينية وأماكن عبادة وصيانتها.

في مجال اللغة: تعترف الدولة باللغة العربية كلغة رسمية ثانية في الدولة، أي أن النشرات الحكومية مثل القوانين، لافتات الشوارع – يجب أن تنشر باللغة العربية أيضا. بالإضافة للكتابة في بطاقة الهوية، وعلى الأوراق النقدية. كما يجب على وسائل الاتصال تخصص قسم من بثها لبرامج باللغة العربية.

في مجال التعليم: هنالك مؤسسات تعليم في إسرائيل مخصصة للمواطنين العرب والدروز: مثل رياض الأطفال، المدارس الابتدائية وفوق الابتدائية. في هذه المؤسسات يتعلم الطلاب العرب باللغة العربية كلغة أولى، وتطبق فيها مناهج تعليمية مخصصة لأبناء الأقلية. في هذه المناهج يتعلم أبناء الأقليات الادب، الدين، التراث والتاريخ الخاص بهم.

التمثيل في البرلمان (الكنيست): ان طريقة الانتخابات النسبية تمكن الأقليات بالوصول الى البرلمان (الكنيست) بهدف أن يعمل ممثلو الأقليات في البرلمان للحفاظ على حقوق الأقليات وحمايتها من مس الأكثرية بها.

مبدأ سلطة القانون

معنى مبدأ سلطة القانون:

- واجب الانصياع للقانون مفروض على الجميع السلطة والمواطنين يخضعون للقانون/ هنالك جهاز قوانين واحد يخضع له الجميع.
- القانون يجب ان يشرع في السلطة التشريعية بعملية ديمقراطية.

يختلف حكم القانون في النظامين الديمقراطي والدكتاتوري

حكم القانون في النظام الدكتاتوري	حكم القانون في النظام الديمقراطي
✓ الحاكم فوق القانون وأوامره تعتبر قوانين. ✓ الحاكم هو مصدر القانون. ✓ تتم طاعة القانون بالقوة وعن خوف. ✓ القانون جاء لخدمة الطبقة الحاكمة.	✓ القانون فوق الجميع وهو السيد الأعلى بالدولة. ✓ الشعب هو مصدر القانون. ✓ تتم طاعة القانون وتطبيقه عن قناعة ورغبة. ✓ قانون يسن حسب أهداف المجتمع والعقد الاجتماعي.

المبادئ الديمقراطية التي تنعكس في مبدأ سلطة القانون

المبدأ الديمقراطي	طريقة انعكاس المبدأ من خلال مبدأ سلطة القانون
مبدأ حكم الشعب	ممثلي الشعب هم الذي يسنون القانون.
مبدأ الإجماع / التو افقية	القانون يعبر عن الاتفاق بين المواطنين والسلطة.
مبدأ المساواة	المواطنون والسلطات يخضعون للقانون بشكل متساوٍ.

مبدأ تقييد السلطة	القانون يحدد المسموح والممنوع لسلطات الحكم.
مبدأ حسم الأكثرية	يتم قبول القانون عن طريق تصويت الأكثرية في السلطة التشريعية المخولة بذلك.
مبدأ التعددية	عملية تشريع القانون تعبر عن مصالح فئات الشعب المختلفة.

مبدأ سلطة القانون: حدود الانصياع للقانون في النظام الديمقراطي

أنواع المخالفات

1. **المخالفة الجنائية العادية**: خرق القانون/ مخالفة القانون بهدف حماية مصلحة / منفعة شخصية.
2. **المخالفة السلطوية**:

أ. مخالفة سلطوية عادية:

- المخالِف للقانون شخص يعمل في وظيفة حكوميّة/ في الجهاز السّلطويّ.
- ينعكس خرق القانون في استغلال الصّلاحيّات بشكل مخالِف للقانون/ استغلال الصّلاحيّات بشكل سيّئ/ استعمال الموارد العامّة/ خيانة الأمانة الملقاة على عاتق الموظّفين الرّسميّين.
- بدافع مصلحة/ منفعة شخصيّة، لصالح مجموعة أو جهة أو جمهور معيّن-وليس للمصلحة العامّة.

ب. مخالفة سلطوية عامة:

- المخالِف للقانون شخص يعمل في وظيفة حكوميّة/ في الجهاز السّلطويّ.
- ينعكس خرق القانون في استغلال الصّلاحيّات بشكل مخالِف للقانون/ استغلال الصّلاحيّات بشكل سيّئ/ استعمال الموارد العامّة/ خيانة الأمانة الملقاة على عاتق الموظّفين الرّسميّين.
- بدافع ليس للمصلحة/ منفعة شخصيّة، وانما لصالح مجموعة أو جهة أو جمهور معيّن-وليس للمصلحة العامّة.

3. **المخالفة الأيديولوجية:**

أ. **المخالفة الايديولوجية السياسية (العنف السياسي):**

عمل عنيف (مس جسدي أو تحريض على العنف).

- موجه ضد ممثلي السلطة، مؤسسات، منظمات أو أي انسان بسبب مواقفه السياسية.
- ينبع العنف من خلال موقف سياسي(ايديولوجي) و/أو من خلال الرغبة في تسويق هذا الموقف
- يشكل خطراً كبيراً على وجود(استمرار) النظام الديمقراطي.

ب. **المخالفة الايديولوجية الضميرية:**

- خرق القانون في حالة صراع داخليّ بين الأخلاق/ الضّمير والقانون.
- تفضيل صوت الضّمير على واجب الانصياع للقانون.
- الاستعداد لدفع الثّمن/ تحمُّل العقوبة.

لم تعترف أي دولة ديمقراطية بالمخالف السياسي وتقدمه للمحاكمة والتبريرات هي:

- ✓ على الأقلية أن تلتزم بقرار الأكثرية وبقواعد اللعبة الديمقراطية، لان الديمقراطية تمكنها من أن تصبح أكثرية بالمستقبل من دون استعمال العنف أو المس بمبادئ ديمقراطية وعندها تقوم الأقلية بإدارة شؤون الدولة حسب سياستها ومبادئها.
- ✓ يوجد تمييز وعدم مساواة بين المؤيدين لسياسة الحكومة والذين يتحملون العبء الأكبر ويدفعون الضرائب وبين المعارضين الذين لا يريدون دفع الضرائب فهنا يوجد مس لمبدأ المساواة أمام القانون.
- ✓ إفساح المجال لفئة معينة في عدم الانصياع للقانون في مجال معين يشجع مجموعات أخرى لكي لا تنصاع للقانون في مجالات أخرى وهذا يعني وجود فوضى وزعزعة مبدأ سلطة القانون.
- ✓ المخالف السياسي يريد تغيير السياسة الشرعية وقرارات الحكومة، أي انه يتخذ موقف سياسي من الحكومة بينما نرى أن المخالف الضميري يعارض أعمال العنف بشدة بسبب قيم أخلاقية تخص الإنسان.

مبدأ سلطة القانون: واجب عدم الانصياع إلى القانون -الآمر غير القانوني بشكل قاطع

الآمر غير قانوني:

- أمر صادر عن قائد مخوَّل أو سلطة مخوّلة بذلك.
- هذا الأمر يُناقض أحد القوانين أو تعليمات الجيش أو يتجاوز صلاحيّات الشّخص الّذي قام بإصداره.
- يجب الانصياع لهذا الأمر ضمن الإطار العسكريّ/ عدم الانصياع للأمر يعرّض رافضه للمحاكمة.
- الشّخص الّذي يُصدر الأمر يتحمّل مسؤوليّة خرق القانون.

الامر غير القانوني بشكل قاطع:

- أمر صادر عن قائد مخوَّل أو سلطة مخوّلة بذلك.
- هذا الأمر يُناقض القيَم الأخلاقيّة الأساسيّة في المجتمع الدّيمقراطيّ/ يتناقض مع الضّمير الإنسانيّ الأساسيّ/ يمسّ مسًّا شديدًا بحقوق الإنسان/ عدم قانونيّة هذا الأمر واضحة للعيان.
- يجب عدم الانصياع لهذا الأمر.
- يؤدّي الانصياع لأمر من هذا النّوع إلى محاكمة الشّخص الّذي يُصدره والّذي ينفّذه.

الاختلاف	**الأمر غير القانوني**	**الأمر غير القانوني بشكل قاطع**
الاختلاف الأول	هو أمر بتنفيذ عمل غير قانوني لكنه لا يوجد فيه أخلاقي. مثال: ضابط جيش يطلب من جنوده تفتيش بيت شخص معين بدون حصولهم على موافقة من المحكمة.	أمر الانصياع له يناقض القيم الأخلاقية المقبولة ويناقض ضمير كل شخص. مثال: ضابط جيش يطلب من جنوده ضرب مواطن فلسطيني.
الاختلاف الثاني	في الأمر غير القانوني على الجندي الانصياع لهذا الأمر.	في الأمر غير القانوني بشكل قاطع على الجندي عدم الانصياع للأمر.

الاختلاف الثالث	إذا لم ينصاع (ينفذ) الجندي للأمر غير القانوني يقدم للمحاكمة	إذا لم ينصاع (ينفذ) الجندي للأمر غير القانوني بشكل قاطع لا يحاكم
الاختلاف الرابع	إذا انصاع (نفذ) الجندي الأمر غير القانوني لا يقدم للمحاكمة	إذا انصاع (نفذ) الجندي للأمر غير القانوني بشكل قاطع يقدم للمحاكمة
الاختلاف الخامس	قائد الجيش يتم تقديمه للمحاكمة اما الجندي إذا انصاع للأمر لا يقدم للمحاكمة	إذا الجندي انصاع فهو يقدم للمحاكمة

القومية والدولة القومية

الدولة (المصطلح):

- ☒ تنظيم اجتماعي وسياسي يشمل سلطة وحكم
- ☒ على مجموعة من السكان
- ☒ الذين يسكنون في مساحة جغرافية محددة
- ☒ تفرض سيادة داخلية وخارجية (غير خاضعة لجهات خارجية)

تحظى باعتراف دولي (هنالك جدل حول كونه مركب اجباري في التعريف).

الدولة ذات السيادة:

الدولة ذات السيادة، هي الدولة التي يجب إن تتوفر بها خمسة شروط وهي:

أ) **المساحة الإقليمية:**

- مساحة/ منطقة تكون الدّولة ضمن نطاقها مخوّلة بممارسة صلاحيّات وبإدارة كافّة شؤونها (استعمال الموارد الطّبيعيّة، تقييد دخول غير المواطنين، الدّفاع عن حقوق الإنسان ومقاضاة كلّ من يخالف القانون داخل حدود الدّولة).

- لهذه المساحة حدود محدَّدة: أرض (من الممكن أن تكون مساحة الدّولة غير متواصلة، حيث قد تتكوّن من عدّة جزر)، جوّ وبحر (مياه إقليميّة).

ب) السكان:

- أبناء بشر/ أناس يسكنون/ يقيمون بشكل دائم في مساحة الدّولة.
- الدّولة تحدّد شروط الحصول على الجنسيّة/ المواطَنة.

ت) السلطة والحكم:

- هيئة أو عدّة هيئات/ مؤسّسات تدير/ تنظّم شؤون الدّولة.
- تملك السّلطة الصّلاحيّة الحصريّة لفرض هيمنتها/ سلطتها على السّكّان الموجودين في إطار حدود الدّولة.

ث) السيادة (الاستقلالية):

- قدرة السّلطة على إدارة الشّؤون الدّاخليّة والشّؤون الخارجيّة للدّولة.
- كما تشاء، بدون تدخّل وتبعيّة لجهات خارجيّة.

ج) الاعتراف الدولي:

- الاعتراف بسيادة الدّولة من قِبل دول العالم وهيئات دوليّة رسميّة.
- تُمنَح للدّولة مكانة ككيان قانونيّ/ عليها واجبات ولها حقوق وفقًا للقوانين الدّوليّة.
- ينعكس الاعتراف بسيادة الدّولة في احترام حدود الدّولة من جانب دول العالم، وفي العضويّة في الأمم المتّحدة، وفي التّمثيل في المؤسّسات الدّوليّة، وفي العلاقات الاقتصاديّة والدّبلوماسيّة مع بقيّة دول العالم.

<u>الدول الديمقراطية تقسم إلى قسمين من حيث الهوية القومية:</u>

أ. الهوية القومية – الأثنية (الثقافية):

- السّعي المشترك لأبناء القوميّة إلى الحكم الذّاتيّ في إطار دولة ذات سيادة/ الإدارة الذّاتيَّة ضمن دولة.
- تعتمد على أسس إثنيّة مشتركة وخاصّة (الأصل واللّغة والثّقافة والتّاريخ والدّيانة أحيانًا).

ب. **الهوية القومية – السياسية (المدنية):**

- السّعي المشترك لمجموعة من أبناء البشر إلى الحكم الذّاتيّ في دولة ذات سيادة/ الإدارة الذّاتيَّة ضمن دولة.
- تعتمد على أُسُس سياسيّة – ثقافيّة-قيَميّة مشتركة (الرّغبة في العيش في دولة واحدة/ إطار سياسيّ، وتنمية قيم ومعايير مشتركة/ من أجل "الصّالح العامّ".

نرى أن الحركات القومية قامت على شعار **" دولة لكل أمة " "وكل الآمة في دولة واحدة "** أي أن تكون لكل أمة دولة خاصة بها وأن يكون تطابق بين الآمة والدولة. هذا الشعار فشل لسببين:

أ) لآن العالم مكون من مجموعات قومية عديدة ترتكز أحيانا في منطقة واحدة أو تتوزع أحيانا على مناطق عديدة ومن الصعب الاستجابة لمطلب كل أمة في إقامة دولة مستقلة خاصة بها لآن ذلك يعني تغير حدود الدولة مما يعني المس بمبدأ منطقة النفوذ الكاملة التي تعيش فيها المجموعة القومية التي اعترفت بها الأمم المتحدة.

ب) غالبية دول القومية ليست دوله قومية " صرفه " لأنها تضم مجموعة أو أكثر لا تنتمي إلى مجموعة القومية السائدة أي إلى مجموعة الأكثرية التي تعرف الدولة من خلالها مثلا كندا فيها أقلية فرنسية في إقليم كوبيك، أما اسبانيا فتضم أقليات باسكية وكتالونية. أما إسرائيل فتضم أقلية عربية. ونرى أن الفجوة بين النضال لإقامة دولة قومية وصعوبة تنفيذها على ارض الواقع زادت من توترات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بين الأقليات القومية وبين مجموعة القومية.

يعتبر السعي لتقرير المصير في إطار دولة ذات سيادة مقياسا للتميز بين:

أ) المجموعة **الاثنية (العرقية)**:

- مجموعة لديها أُسُس إثنيّة وثقافيّة مشتركة (الأصل واللّغة والثّقافة والتّاريخ والدّيانة أحيانًا).
- هذه المجموعة لا تسعى إلى تقرير مصيرها في دولة ذات سيادة.

ب) المجموعة القومية:

- مجموعة لديها أُسُس إثنيّة وثقافيّة مشتركة (الأصل واللّغة والثّقافة والتّاريخ والديانة أحيانًا)، ولديها أيضًا أُسُس سياسيّة – ثقافيّة-قيَميّة مشتركة (الرّغبة المشتركة في العيش في دولة واحدة/ إطار سياسيّ، وتنمية قيَم ومعايير مشتركة/ من أجل "الصّالح العامّ ".
- هذه المجموعة تسعى في أغلب الأحيان إلى تقرير مصيرها في إطار دولة ذات سيادة على أرض معيّنة أو إلى حقّها في إدارة شؤونها الذّاتيَّة داخل دولة.

<u>أنواع الدول القومية</u>:

1- **دولة القومية (اثنية ثقافية)**:

- دولة تتماثل مع قوميّة إثنيّة واحدة.
- الرّموز والأعياد والقوانين والمؤسّسات في هذه الدّولة تعبّر عن الأُسُس الأثنية الثّقافيّة (الأصل واللّغة والثّقافة والتّاريخ والدّيانة أحيانًا) لمجموعة الأغلبيّة القوميّة.
- هنالك أيضًا أُسُس سياسيّة – ثقافيّة-قيَميّة مشتركة (الرّغبة المشتركة في العيش في دولة واحدة/ إطار سياسيّ، وتنمية قيم ومعايير مشتركة/ من أجل "الصّالح العامّ ").
- تعيش في الدّولة أيضا أقلّيّات قوميّة أخرى ليست من أبناء القوميّة السّائدة، يُمنَح لها الحقّ في تنمية ثقافتها وهويّتها الخاصّة.
- تلتزم دولة القوميّة الدّيمقراطيّة بمنح مساواة في الحقوق لكافّة المواطنين.

2- **دولة ثنائية القومية**:

- دولة تتماثل مع قوميّتين اثنيتين سائدتين مختلفتين.

- الرّموز والأعياد والقوانين والمؤسّسات في هذه الدّولة تعبّر عن الأُسُس الأثنية الثّقافيّة لكلتا القوميّتين، بنفس المدى.
- هنالك أيضًا أُسُس سياسّية – ثقافيّة-قيَميّة مشتركة (الرّغبة في العيش في دولة واحدة/ إطار سياسيّ، تنمية قيم ومعايير مشتركة/ من أجل "الصّالح العامّ ".) لكلتا القوميّتين.
- تعيش في الدّولة أيضًا أقلّيّات قوميّة أخرى ليست من أبناء القوميّتين السّائدتين، يُمنَح لها الحقّ في تنمية ثقافتها وهويّتها الخاصّة.
- تلتزم دولة القوميّة الدّيمقراطيّة (ثنائيّة-القوميّة) بمنح مساواة في الحقوق لكافّة المواطنين.

3- **دولة متعددة الثقافات او القوميات:**

- دولة تتماثل مع **أكثر** من قوميّتين اثنيتين سائدتين.
- الرّموز والأعياد والقوانين والمؤسّسات في هذه الدّولة تعبّر عن الأُسُس الأثنية الثّقافية لجميع القوميّات السّائدة في الدّولة، بنفس المدى.
- هنالك أيضًا أُسُس سياسيّة – ثقافيّة مشتركة-قيَميّة مشتركة (الرّغبة في العيش في دولة واحدة/ إطار سياسيّ وتنمية قيم ومعايير مشتركة/ من أجل "الصّالح العامّ") لجميع القوميّات.
- تعيش في الدّولة أيضًا أقلّيّات قوميّة أخرى ليست من أبناء القوميّات السّائدة، يُمنَح لها الحقّ في تنمية ثقافتها وهويّتها الخاصّة.
- تلتزم دولة القوميّة الدّيمقراطية (متعدّدة القوميّات) بمنح مساواة في الحقوق لكافّة المواطنين.

4- **دولة قومية سياسية / دولة جميع مواطنيها:**

- تحدد الدولة الانتماء القومي على أساس المواطنة فقط/ معتدلة من الناحية الاثنية (تطابق بين القومية والمواطنة).
- الرموز، الأعياد، القوانين ومؤسسات الدولة تعكس الأسس المشتركة لجميع سكان الدولة.
- الأسس السياسية تعكس قيم مشتركة لجميع المواطنين.

التبريرات المختلفة لدولة القومية الديمقراطية (اثنية -ثقافية)	
التبرير الجماعي /الجمعي (الحق في تقرير المصير)	☒ للشعوب حق جمعي في تحقيق ثقافتهم القومية في دولة قومية. ☒ هذا التبرير لا يتمحور حول حقوق الفرد انما يعنى بحقوق المجموعات النابعة من التوجه الجمعي القومي. ☒ (التطبيق في اسرائيل: الشعب اليهودي هو أمة كباقي الأمم، لذا من حقه اقامة دولة قومية لتحقيق ثقافته)
التبرير الليبرالي النابع من الحق في الثقافة	☒ للأفراد الحق في الحصول على ظروف تمكنهم من تطوير ثقافتهم على أحسن وجه. ☒ دولة القومية هي أفضل أداة لتحقيق تطور ثقافي كامل لأي أمة، وعليه يجب السعي لمنح كل ثقافة، دولة واحدة على الاقل ☒ التبرير يرتبط في المحافظة على الحقوق الفردية لكل المواطنين وايضا في الاعتراف بحق المجموعات الاخرى ان تعبر عن قوميتها. ☒ (التطبيق في اسرائيل: دولة القومية اليهودية هي المكان الوحيد الذي فيه الحيز العام يتم توجيهه من خلال الثقافة اليهودية: لغة، أيام العطل، الرموز، أغلبية يهودية)

التبرير الناتج من مبدأ حسم الاغلبية(الأكثرية)	☒ إن حسم الاغلبية (الأكثرية) هو مبدأ أساسي في النظام الديمقراطي. ☒ عندما ترغب أغلبية المواطنين في إنشاء دولة قومية، عندها سيؤدي تطبيق مبدأ حسم الاغلبية لبلورة وبناء الدولة على اساس قومي. ☒ (التطبيق في اسرائيل: ان غالبية الجمهور في اسرائيل يؤيد تعريف الدولة كيهودية-ديمقراطية، وعليه حسب مبدأ حسم الاغلبية (الأكثرية) يجب ان تكون دولة يهودية)
التبرير لحماية الشعب اليهودي النابع من حقه في الامان ومنع ملاحقته	☒ لبني البشر الحق في الحياة والامن والحماية من الملاحقة والتهديد. في مثل هذه الحالات وجود دولة قومية ستكون الإطار الافضل لمنع المس بهم. ☒ الشعب اليهودي مهدد بشكل خاص من قبل اللاسامية التي لم تختف حتى يومنا هذا من العالم/ تهتم دولة اسرائيل أكثر من اية دولة اخرى بتوفير حق اليهود في الحياة والامن.

مبدأ تقييد السلطة

<u>معنى مبدأ تقييد السلطة</u>:

- مبدأ ديمقراطيّ.
- تسيطر السّلطة على موارد عديدة (اقتصاديّة، بشريّة، مصادر معلومات، أجهزة لتطبيق القانون) تمنحها قوّة كبيرة.
- هناك خطر وتخوُّف من استغلال سيّئ للقوّة الّتي تملكها السّلطة/ من المسّ بحقوق الإنسان أو حقوق المجموعة.

- بالإضافة إلى فصل السّلطات، هناك وسائل أخرى غير مؤسّساتيّة (غير رسميّة) لمنع تعسُّف السّلطة، وهذه الوسائل منصوص عليها في القانون أو في دستور الدّولة.

أنواع أجهزة الاشراف والمراقبة

أ. <u>أجهزة والأشراف المراقبة الرسمية</u>:

- إشراف ومراقبة من جانب أجهزة ومؤسّسات سلطويّة.
- صلاحيّاتها محدَّدة في القانون.
- بهدف تقييد السّلطة والإشراف عليها وعلى قانونيّة أعمالها.
- الأجهزة الأساسيّة هي: البرلمان ومراقب الدّولة ومندوب شكاوى الجمهور والمحاكم.

1. **السلطة التشريعية / البرلمان / الكنيست:**

- مجلس النّواب – البرلمان– الكنيست في إسرائيل تضمّ 120 عضوًا.
- مجلس النّواب-الكنيست تمثّل سيادة المواطنين (الشّعب).
- السّلطة التّشريعيّة في الدّولة/ وظيفتها الأساسيّة هي سنّ (تشريع) القوانين.
- تشكّل أيضًا سلطة تأسيسيّة لإعداد الدّستور.
- تشكّل جهاز إشراف ومراقبة رسميًّا/ تراقب وتشرف على سياسة وأعمال السّلطة التّنفيذيّة (من خلال سنّ القوانين، المعارضة، لجان الكنيست، المصادقة على ميزانيّة الدّولة، وسائل برلمانيّة).

2. **مؤسسة مراقب الدولة:**

- مؤسّسة سلطويّة.
- يراقب أعمال المنظومة السّلطويّة/ الجهاز السّلطويّ والعامّ، ويشرف عليها.

- في مجال الإدارة السّليمة، وفق المعايير الاقتصاديّة/ يفحص إذا كانت أعمالها قانونيّة وناجعة ونزيهة.
- يتمّ الفحص كلّ سنة بمبادرة من المؤسّسة نفسها (مراقب الدّولة).
- يتمّ نشر نتائج المراقبة في تقرير يُنشَر في وسائل الإعلام.
- يعمل باسم الكنيست: الكنيست هي الّتي تنتخبه وتوكل إليه مواضيع للفحص وتتلقّى منه تقريرًا حول نتائج المراقبة لمناقشته.

3. **مندوب شكاوى الجمهور (الآمبوديسمان):**

- إحدى وظائف مراقب الدّولة (في إسرائيل).
- يعالج توجّهات المواطنين/ مبادرة التّوجّه إليه تكون من جانب المواطنين.
- توجّهات موضوعها مسّ بالمواطنين من جانب سلطات الحكم أو مؤسّساته أو الأشخاص الّذين يعملون فيها.
- المسّ بالمواطن يكون نتيجة معاملة قاسية غير مبرَّرة، ظلم واضح، تجاوز صلاحيّات واستغلالها بشكل مخالف للقانون.

4. **السلطة القضائية / جهاز المحاكم:**

- مسؤولة عن تحقيق العدالة، وتشكّل جزءًا من أجهزة تطبيق القانون/ جهاز المحافظة على مبدأ سلطة القانون.
- تفحص إذا كانت أعمال المواطنين وسلطات الحكم تتمّ بحسب القانون.
- تتيح حلّ النزاعات بين المواطنين وبين أنفسهم وبينهم وبين سلطات الحكم.
- تحمي حقوق الإنسان والمواطن من المسّ بها من جانب سلطات الحكم.
- تراقب وتشرف على السّلطة التّشريعيّة من خلال منح تفسير للقوانين ونقد قضائيّ وفق الدّستور/ المبادئ الأساسيّة للدّولة.

ب. أجهزه مر اقبه غير رسميه:

- رقابة تقوم بها جهات أو منظّمات أو أفراد.
- غير منصوص عليها في القانون/ بشكل تطوّعيّ/ بمبادرة خاصّة من جانب مواطنين أو مجموعات.
- بهدف تقييد السّلطة والإشراف عليها وعلى قانونيّة أعمالها من خلال ممارسة ضغط على واضعي السّياسة/ التّعبير عن نقد سياسيّ واجتماعيّ تجاه السّلطة.
- إحداث صدًى جماهيريّ/ رأي عامّ عن طريق تنظيم مظاهرات/ إضرابات/ اجتماعات احتجاجيّة/ عرائض احتجاجيّة، التّعبير عن الاحتجاج بواسطة الفنّ (السّينما، التّلفزيون، المسرح، الأدب، الفنون التّشكيليّة)، الظّهور والكتابة في وسائل الإعلام وفي شبكات التّواصل الاجتماعيّ، فعّاليّات ونشاطات لمنظّمات اجتماعيّة، إجراء حوار جماهيريّ في مؤسّسات التّعليم العالي.

1. **وسائل الإعلام والاتصال المرئية والمسموعة والمكتوبة**: والتي تقوم بمراقبة إعمال الحكومة والسلطات المختلفة وتقوم بإيصال المعلومات عن إعمال السلطة والفساد وعدم النجاعة. توصل المعلومات للمواطنين وبناء على هذه المعلومات يبلور المواطن رأيه مؤيدا أو معارضا للحكومة وهكذا يتكون الرأي العام الذي يتم أخذه بعين الاعتبار وبالحسبان من قبل الحكومة.

2. **الرأي العام**: ونقصد به المواطنين أو الجمهور المكون من عدة فئات قوميه، دينيه، طائفيه اجتماعيه تحصل على معلومات عن إعمال السلطة من قبل وسائل الإعلام وتقوم بالتعبير عن رأيها بعدة وسائل مثل: المظاهرات، الإضرابات، إعمال الاحتجاج، الاجتماعات ألعامة، عمليات التصويت وعن طريق هذه الوسائل نحاول الضغط على الحكومة لتغير موقفها أو سياستها.

3. **الفن**: والمقصود بها الأدب، السينما، المسرح، الفن، الفنون التشكيلية، الكاريكاتير، الرسم وتقوم بتوجيه انتقادات سياسية واجتماعيه للسلطة.

مبدأ فصل السلطات

معنى مبدأ فصل السلطات:

- وسيلة ديمقراطيّة.
- توزيع القوّة السّلطويّة بين ثلاث سلطات: تشريعيّة وتنفيذيّة وقضائيّة.
- بهدف تقييد السّلطة منع تركيز القوّة، دفع النّجاعة في العمل، دفع حماية حقوق الإنسان.
- لكلّ سلطة صلاحيّات خاصّة ومُحدَّدة في مجالها، ولكنّ هذه الصّلاحيّات ليست مطلقة/ هناك تداخُل صلاحيّات، توجد بين السّلطات الثّلاث علاقات توازن وكبح وإشراف ومراقبة/ التّوازن والكبح.

الدستور

معنى الدستور:

- ✓ منظومة من المعايير التي تمت صياغتها في وثيقة تأسيسيّة.
- ✓ تتمتع بسيادة (مكانة) قضائية أعلى من القوانين العادية
- ✓ يحدّد الدّستور:

1. المبادئ والقيم الأساسيّة للدّولة /تطلّعات الدّولة /المميزاتّ الخاصة للدّولة.
2. يحدّد مبنى سلطات الحكم وصلاحيّاتها والعلاقات المتبادلة بينها.
3. يحدّد مبادئ المحافظة على حقوق الانسان والمواطن في الدولة.

حدود الديمقراطية -مبدأ الديمقراطية في الدفاع عن نفسها

1. معنى مبدأ الديمقراطية مدافعة عن نفسها:

- ✓ حماية النظام الديمقراطية، مبادئه وطابع الدولة (قواعد اللعبة، قيم ديمقراطية وطابع الدولة.)
- ✓ من أي إنسان أو مجموعة الذين ينشطون في الحيز الجماهيري العام وينتهزون الأدوات والوسائل الديمقراطية من أجل المس/ القضاء على النظام الديمقراطية أو طابع الدولة
- ✓ في الحالات التي يكون فيها الخطر الذي يتهدد الدولة" حقيقياً" وكبيراً فإن الدولة تقوم بالدفاع عن نفسها عن طريق إلغاء الحق في الترشح / الحق في الانتظام والعمل السياسي /تقييد حرية التعبير عن الرأي.

الديمقراطية الدفاعية في اسر ائيل:

- ✓ دولة إسرائيل تستخدم مبدأ الديمقراطية الدفاعية.
- ✓ فبناءً على قانون أساس :الكنيست وقانون الأحزاب، فإنه لا يحق للحزب المشاركة في انتخابات الكنيست إذا ما اشتملت أحد أهدافه على:

1. عدم الاعتراف بدولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية.
2. التحريض العنصري
3. دعم دولة عدو أو منظمة إرهابية في حربها ضد دولة إسرائيل.

الأمن والديمقراطية

<u>انواع الوسائل التي تستعملها الدولة لدفاع عن نفسها</u>:

إن الحاجة لتحقيق أمن الدولة تؤدي أحيانا الى نشؤ توتر بين مبادئ الديمقراطية وامن الدولة. لذلك هنالك وسائل تتبناها الدولة الديمقراطية للدفاع عن أمنها. هذه **<u>الوسائل</u>** هي:

1. وسيلة حالات الطوارئ / تشريع الطوارئ (1948):

أ. الحكومة مخولة بوضع أنظمة طوارئ وذلك من أجل حماية الدولة، الحفاظ على أمن الجمهور وتقديم الإمدادات والخدمات الضرورية.

ب. ما يميز هذه الأنظمة هو أنه على الرغم من كونها تشريعا ثانوياً، إلا أنها قد" تتغلب "على تعليمات القوانين التي سنتها الكنيست بالتشريع الرئيسي (باستثناء القوانين المحمية مثل :قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته، قانون أساس :حرية مزاولة العمل وقانون أساس :الكنيست) .

ج. بحسب القانون الإسرائيلي فأنه يمكن وضع هذه الأنظمة فقط عندما يتم الإعلان عن حالة طوارئ في الدولة من قبل الكنيست.

2. وسيلة الاعتقال الإداري:

أ. اعتقال وقائي فوري من دون اتباع الإجراءات القانونية العادية في حالات الاعتقال /حتى بدون أن يكون المعتقل متهما بالقيام بمخالفة معينة (يستطيع وزير الأمن إعطاء الأمر بتنفيذ مثل هذا الاعتقال.)

ب. هدف هذا الاعتقال هو منع المس بأمن جمهور المواطنين / أمن الدولة / والحفاظ على الحق في الحياة والأمن لمواطني الدولة.

ج. يتعرض هذا الإجراء للكثير من النقد لكونه يمس بشكل كبير في الحقوق ولذلك فإن القانون يُقيد حالات استخدامه (عادة يستمر لمدة ستة أشهر، يحق فقط لوزير الأمن إعطاء أمر بتنفيذ اعتقال إداري لفترة زمنية طويلة. هذه الفترة تكون قابلة للتمديد)

المسؤولية والالتزام المتبادل بين دولة اسرائيل

والشعب اليهودي في الشتات

مسؤولية الدولة تجاه الشتات:

- ✓ تتمثل مسؤولية الدولة نحو يهود الشتات في عدة مجالات والتي تعكس مفهوم الدولة كدولة القومية لكل الشعب اليهودي .من بين هذه المجالات:
- ✓ قانون العودة وقانون الجنسية اللذان يتيحان لكل يهودي الهجرة إلى إسرائيل والحصول على جنسيتها
- ✓ وجود مؤسسات رسمية تعمل على تقوية الهوية اليهودية ليهود الشتات والعمل على هجرتهم إلى إسرائيل
- ✓ تتجند الدولة لمساعدة اليهود الموجودين في ضائقة في كل العالم
- ✓ القانون الجنائي في اسرائيل يسمح بمعاقبة كل من يمس بيهودي على خلفية يهوديته حتى وأن قام بذلك خارج حدود دولة اسرائيل وضد يهودي ليس مواطنا اسرائيليا.

علاقة يهود الشتات بالدولة:

- **الهوية**: يشعر الكثير من يهود العالم بالقربى والتضامن مع دولة إسرائيل بالرغم من كونهم مواطنين في دولهم.
- **الدعم اقتصادي** :يدعم يهود الشتات ماليا على مدار السنة نشاطات وفعاليات مختلفة في اسرائيل.
- **الدعم السياسي** لإسرائيل من قبل منظمات من دول اخرى التي تحث الحكومات في تلك الدول لدعم إسرائيل.

هنالك تراجع في صفوف الاجيال الشابة في تضامنها مع الدولة ولذلك تبذل الجهود لتقوية هذا التضامن

الأسس الدستورية في دولة إسرائيل

<u>قانون الأساس:</u>

قانون الأساس هو قانون يختلف عن القانون العادي من ناحية **المكانة المضمون والشكل**.

معايير المقارنة	قوانين الأساس	القانون العادي
المكانة	لقوانين الأساس **مكانة أعلى من القوانين العادية** تظهر من خلال: 1. **حماية بنود القانون**: تغيير قوانين الأساس **يحتاج إلى أكثرية مطلقة** او اكثرية خاصة. 2. **فقرة تقييد**: هذه الفقرة **تمنع المشرع من سن قانون يتناقض مع القيم والمبادئ التي تظهر في قانون الأساس**.	**عملية تغيير القانون أسهل** بكثير من عملية تغيير قانون الأساس إذ أن تغيير القانون يكون عن طريق **أكثرية عادية**.
المضمون	* **يعبر قانون الأساس عن قيم ومبادئ الدولة الاساسية**: كدولة ديمقراطية-يهودية. * **يحدد مبنى النظام وصلاحيات السلطات الحاكمة والعلاقات المتبادلة بينها.** * **يضمن ويحافظ على حقوق الإنسان والمواطن.**	تضع القوانين معايير اجتماعية / سياسية وتحدد سلوكيات المواطنين في الدولة. قوانين الدولة تعبر عن قيمها ولهذا تختلف القوانين من دولة إلى أخرى باختلاف الثقافات والقيم.
الشكل	تتم صياغة القانون **صياغة عامة، ولا تذكر سنة التشريع** في عنوان القانون.	**يتم صياغة القانون بشكل مفصل** وتذكر سنة سن القانون.

قانون أساس: كرامة الانسان وحريته:

يوضح بعض حقوق الإنسان الطبيعية / الأساسية في إسرائيل ويتطرق إلى الحق في الحياة وسلامة الجسد، الحق في التملك، الحق في الكرامة والخصوصية، حرية التنقل.

فقرة تقييد :يمكن تشريع قانون يُناقض الحق الذي تم ذكره في قانون الأساس فقط إذا كان القانون المقترح " يُلائم قيم دولة إسرائيل ويهدف إلى غاية لائقة "ومسه في الحقوق يكون بدرجة لا تتجاوز الحد المطلوب.

مسألة التفسير الواسع لهذا القانون واستخدام المحكمة لهذا القانون كذريعة لإلغاء قوانين سنتها الكنيست، هي مسألة يوجد حولها جدل وخلاف جماهيري عام.

قانون العودة: تم تشريع هذا القانون سنة 1950 ويحدد بأنه يحق لكل يهودي أن يهاجر إلى البلاد

- ☒ القانون يُمَكِن أيضا زوجة/زوج اليهودي/ة، أبناء اليهود وزوجاتهم /أزواجهن، أحفاد اليهود وزوجاتهم/أزواجهن من الهجرة إلى البلاد (على الرغم من أنهم لن يُسجلوا كيهود)
- ☒ غالبية اليهود يعتقدون بأن هذا القانون ينبثق من الإيمان بأن دولة إسرائيل هي الدولة القومية لكل يهود العالم ولذلك فإنه يُمكن اعتباره قانوناً مشروعاً (تفريق). بالمقابل ينظر الكثير من العرب إلى هذا القانون كقانون يميز ضدهم الآخرين
- ☒ في كثير من دول العالم سياسة الهجرة المتبعة تستند إلى مبدأ عودة أبناء القومية إلى الدولة.

الاقليات في اسرائيل

التعرف على الاقليات المختلفة ومكانتها

العرب في اسرائيل:

- الأقلية العربية في إسرائيل هي أكبر أقلية في الدولة وتكوّن نسبة % 20 تقريبا من مواطني الدولة.
- اغلبية العرب في اسرائيل من المسلمين والبقية من المسيحيين.
- يعرّف غالبية العرب في إسرائيل أنفسهم كجزء من الأمة العربية الكبرى، نسبة كبيرة منهم يعرفون أنفسهم كفلسطينيين .لقسم كبير من عرب إسرائيل أقارب في دول عربية.
- يمكن ان نلاحظ في المجتمع العربي في اسرائيل عملية اندماج لقسم من العرب في الدولة وقسم اخر لا يؤيد الاندماج في الدولة انما يتضامن مع الصراع الفلسطيني ضد الدولة.

المسيحيون في اسرائيل:

- يكون المسيحيون اقلية صغيرة جدا نسبيا (أقل من 2% من مواطني الدولة).
- أغلبية المسيحيين في اسرائيل مسجلون في بند القومية كعرب.

الدروز في اسرائيل:

- أقلية صغيرة نسبيا (أقل من % 2 من مواطني الدولة)
- للدروز ديانة متميزة وسرية
- يعرّف الكثيرون من الدروز أنفسهم كمجموعة أثنية منفصلة، بدون طموح قومي - سياسي، وهم مخلصون للدولة التي يعيشون فيها.
- منذ الانتداب البريطاني، أقام الدروز تحالفا مع الاستيطان اليهودي واندمجوا في كل أجهزة الأمن وفي الدولة، وقد استمر عدد كبير منهم في الخدمة العسكرية الدائمة ووصلوا الى رتب عالية.
- بعكس الدروز في الجليل، يمتنع دروز هضبة الجولان، والذين دخلوا تحت الحكم الإسرائيلي فقط بعد حرب الأيام الست (1967)، بشكل عام عن قبول الجنسية الإسرائيلية والمشاركة في الانتخابات.

مكانة الاقليات في دولة اسرائيل:

- تعهدت دولة إسرائيل في وثيقة الاستقلال منح حقوق متساوية لجميع مواطنيها من دون تمييز في الدين والعرق والجنس.
- تمنح إسرائيل لجميع مواطنيها حقوق الفرد الكاملة والمتساوية.
- يمنع القانون التمييز في القبول للعمل على خلفية قومية أو دينية.
- بالإضافة إلى ذلك تعطى للأقليات إمكانيات واسعة للتعبير الثقافي والديني في الحيّز العام والمجالات المؤسساتية.

تعبير مجموعات الاقليات في الحيز العام:

- للغة العربية مكانة رسمية خاصة في اسرائيل وقسم من منشورات الدولة / لافتات الطرق / انظمة متنوعة يجب ان تكتب باللغة العربية ايضا.
- يعترف بأيام الاعياد للأقليات كأيام عطلة.

مجموعات الاقليات في المؤسسات:

- لأبناء الطوائف غير اليهودية محاكم دينية مستقلة خاصة تنظر في مواضيع الاحوال الشخصية، كل بحسب دينه
- للأقليات المختلفة أجهزة تعليمية منفصلة تعلم بلغتهم
- يهدف قانون التعليم الرسمي إلى تربية الفرد لاحترام تراثه وهويته الثقافية

المجتمع الإسرائيلي: مجتمع متعدد التصدعات

التصدع القومي وتحديات الحياة المشتركة

تعريف مصطلح التصدع القومي:

- توتر \ تجزئة \ تصادم بين اليهود والعرب في إسرائيل (في حدود 1967).
- لأسباب تاريخية \ دينية \ اجتماعية مثل وجود اللاجئين الفلسطينيين.

ينعكس هذا التصدع بعداء متبادل \ توترات \ تمييز مثل قانون العودة الذي يتيح إمكانية الهجرة إلى إسرائيل فقط لليهود، ويمكنهم من الحصول على الجنسية بشكل فوري واوتوماتيكي.

طرق التعامل مع التصدع القومي – التغلب على التصدع القومي:

تربية جميع الاوساط على التسامح وقبول طابع دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية

التشديد على حقوق الفرد ومنح حقوق ثقافية معينة

تمثيل مناسب في مؤسسات الدولة والشركات الحكومية

سياسة التفضيل المصحّح (اتُّبعت في إسرائيل في عدة مجالات تجاه الأقلية العربية)

الإعفاء من الخدمة العسكرية، وعرض الخدمة المدنية كبديل إقامة مديرية الخدمة المدنية عام (2007).

اتباع طريقة الانتخابات النسبية التي تتيح تمثيل مجموعات مختلفة في الكنيست

المميزات اليهودية لدولة اسرائيل

أ) <u>دولة اسرائيل – بين العام والخاص: اتفاق الوضع الراهن (ستاتوس كفو)</u>:

هو الاتفاق لحسم الخلافات في قضايا الدين والدولة المستند إلى رسالة اعلان النوايا سنة (1947 التي أرسلتها إدارة الوكالة اليهودية إلى حزب أجودات يسرائيل)

هدف هذا الاتفاق هو تقليل حدة الخلافات بين المتدينين والعلمانيين وتمكين العيش المشترك في الدولة المزمع إقامتها

يعالج الاتفاق **<u>أربع قضايا</u>** مركزية في علاقة الدين والدولة :

1. تعريف يوم السبت كيوم راحة لليهود في دولة إسرائيل
2. الحفاظ- على مطبخ" كشير(" حلال) في المؤسسات الرسمية .
3. الزواج- والطلاق عند اليهود تتم بحسب الشريعة .
4. منح استقلالية لتيار التعليم الديني.

معظم هذا الاتفاق شُرّع من خلال القوانين الا ان كيفية المحافظة عليه وتطبيقه بشكل مناسب، كانا ولا زالا مثار جدل عام حتى يومنا هذا.

ب). <u>مكانة اللغة العبرية والتي تدل على ان اسرائيل هي دولة يهودية</u>:

لم ينص القانون صراحة بان العبرية هي لغة الدولة الرسمية، وعلى ذلك أبقي التشريع، من فترة الانتداب، الذي يمنح العبرية والعربية مكانة لغتين رسميتين (تم إلغاء المكانة الخاصة للغة الانجليزية من خلال التشريع.)

التشريع والقضاء في إسرائيل يمنحان العبرية افضلية باعتبارها لغة رسمية وبهذا يتحقق التعبير عن طابع الدولة اليهودية.

<u>التقويم العبري</u>:

التقويم العبري هو التقويم الرسمي لدولة اسرائيل ويُعبر عن طابعها اليهودي.

الاعياد اليهودية هي عطل رسمية في الدولة

يفرض القانون استعمال التاريخ العبري في كل وثيقة رسمية تصدر عن الدولة ومؤسساتها.

ج. **التشريع / القوانين في دولة اسرائيل**:

اسم القانون	مضمون القانون	كيفية تعبير القانون عن يهودية الدولة
قانون مقاضاة النازيين ومعاونيهم 1950	يحدد القانون عقوبات خاصة (تشمل عقوبة الموت) على جرائم النازيين رغم انها حصلت قبل قيام الدولة وخارج حدودها.	هذا القانون يتطرق الى حدث تراجيدي وفترة عصبية في تاريخ الشعب اليهودي خاصة يهود أوروبا وملاحقتهم من قبل الحكم النازي وذلك كونهم يهودا.
قانون العودة 1950	بموجب هذا القانون يحق لكل يهودي ولزوجة وابنائه واحفاده أو ولد لأم يهودية الحق في الهجرة الى البلاد والحصول على الجنسية الاسرائيلية.	هذا القانون يمكن فقط من هو يهودي بالهجرة الى البلاد والحصول على الجنسية، حتى لو لم يكن فيها. ايضا يساهم في الحفاظ على الاغلبية اليهودية في الدولة وتعزيز هويتها الاثنية.
قانون ساعات العمل والراحة	القانون يحدد عدد ساعات العمل وايام العمل والراحة في قطاع العمل القانون حدد يوم السبت كيوم راحة اسبوعي لليهود .لغير اليهود ايام الجمعة، السبت والاحد حسب اختيارهم	يوم السبت هو يوم عطلة رسمي وفقا لقوانين التوراة والشريعة اليهودية.

قانون حظر تربية الخنازير 1962	القانون يمنع تربية الخنزير في مناطق يهودية واسلامية. القانون لا يمنع أكل الخنزير / المنع فقط لتربية الخنزير.	حيوان الخنزير هو حيوان رجس (نجس) بموجب الشرعية اليهودية والاسلامية ولذلك فهو حيوان محظور ويمنع بيع لحمة.
قانون اساسي القضاء (القضاء العبري)	القانون يوجه المحاكم (القضاة) لاتخاذ القرارات بالاعتماد على " أسس الحرية، العدل، والاستقامة في تراث اسرائيل " وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها تشريع رئيسي / تشريع قضائي اخر الذي يعلج القضية التي قيد البحث.	القانون يوجه القضاة بصورة واضحية وجلية الى التراث والثقافة اليهودية للشعب اليهودي والتي تتماشى والتناسب مع القيم الانسانية، وذلك في حال وجود اشكالية لم يتطرق اليها المشرع في تشريعاته.
قانون عيد المصة	القانون يمنع اصحاب المحال التجارية عرض وبيع المخبوزات المخمرة على الملأ في المناطق اليهودية، خلال عيد الفصح. القانون لا يمنع اكل المخبوزات المخمرة.	عيد الفصح اليهودي هو عيد يهودي ديني، يعبر عن الخروج من العبودية ابان فترة فرعون في مصر الى الحرية وضياعهم في شبه جزيرة سيناء، ولذلك يمنع بيع المواد المخمرة في فترة العيد للتعبير عن التقشف الذي عاشه اباءهم في تلك الفترة.
قانون المحاكم الدينية اليهودية	يحدد القانون أن كل مواطني اسرائيل ملزمون بالزواج والطلاق في نطاق محاكم الدينية وعلى ذلك يجري زواج اليهود وطلاقهم في اسرائيل حسب التوراة.	

د.) رموزالدولة:

رموز الدولة، التي يحددها القانون، تعبر عن هويتها اليهودية

علم الدولة مؤلف من نجمة داود التي هي رمز يهودي تراثي تقليدي، ومن خطين ازرقين سماويين واللون الابيض اللذان هما ألوان شال الصلاة اليهودي (هو علم الحركة الصهيونية في- بدايتها)

شعار الدولة هو الشمعدان الذي علق في الهيكل في القدس وعلى جانبيه غصنا زيتون

نشيد الدولة، الامل" هتكفا"، يعبر عن طموح الشعب اليهودي في العودة الى أرضه

السلطة التنفيذية (الحكومة)

وظائف وصلاحيات الحكومة:

1. صلاحية وضع السياسة وتنفيذها:

- اتخاذ القرارات وتحديد خطوط العمل في المجالات المختلفة الموجودة في مسؤولية المكاتب (المؤسسات) الحكومية.
- يحق للحكومة القيام بأي عمل باسم الدولة، لا يقع في نطاق صلاحيات سلطات الحكم الاخرى التي حددها القانون (هذا الأمر يُعتبر استثنائياً للقاعدة العامة التي تُحدد بأنه يحق للسلطة التنفيذية العمل وِفق الصلاحيات التي حددها لها القانون فقط.)
- لا يجوز المس بحقوق الإنسان الأساسية عن طريق استخدام هذه الصلاحية.

2. صلاحية التشريع الثانوي:

- التشريع الثانوي هو تشريع قوانين بواسطة الحكومة / الوزراء/ السلطة المحلية (.وذلك عن طريق :تشريع أنظمة، إصدار أوامر، تشريع قوانين محلية مساعدة.)
- هدف هذا التشريع هو تنفيذ القوانين وتسهيل عملية تنفيذ القوانين وتحقيق أهدافها عن طريق إصدار الأوامر والمراسيم، وضع الأنظمة والقوانين المساعدة، لتسهيل عملية تطبيق القوانين التي تم وضعتها (سنتها) الكنيست من خلال التشريع الرئيسي.
- يجب ألا يتناقض ويتصادم التشريع الثانوي مع التشريع الرئيسي الصادر عن الكنيست.
- على التشريع الثانوي أن يخضع لإشراف ورقابة لجان الكنيست.

3. صلاحية وضع أنظمة الطوارئ: بحسب القانون فإنه في حالات الطوارئ والخطر الداهم على الدولة، فإنه يُسمَح للحكومة بوضع أنظمة طوارئ، دون تصديق السلطة التشريعية، وذلك بهدف الحفاظ على أمن الدولة

وسلامة مواطنيها. أُعطيت هذه الصلاحية للحكومة لتسريع عملية اتخاذ القرارات في حالات الطوارئ. هذه الأنظمة قد تتناقض مع القوانين القائمة. بحسب قانون ترتيبات القضاء تُعتبر إسرائيل في حالة طوارئ دائمة الأمر الذي يمس بديمقراطية الدولة.

أنواع المسؤولية:

مبدأ المسؤولية الجماعية للحكومة (المسؤولية الحكومية / المشتركة):

- على كل وزير في الحكومة تحمل مسؤولية القرارات التي تتخذها الحكومة، حتى لو كان هذا الوزير من الأقلية التي عارضت اتخاذ هذا القرار.
- بحكم هذه المسؤولية فإنه لا يجوز لأي وزير انتقاد أو الاعتراض أو التهجم على قرار اتخذته الحكومة بشكل علني أو التصويت ضد هذا القرار في الكنيست، تحت أي ظرف كان.

مبدأ المسؤولية الوزارية:

- على كل وزير في الحكومة تحمل مسؤولية الأعمال والأفعال التي تقع في الوزارة الي يقف على أ رسها هذه المسؤولية تشمل ايضا نشاطات وأعمال موظفي الوزارة سواء كانت بعلم الوزير أو دون علمه أمام الحكومة والبرلمان .
- يجب على كل وزير تقديم تقارير عن أعمال ونشاطات وزارته، تقديم الاجابات حول أي استجواب (اقتراح قانون) متعلق بوزارته، ونقع عليه أيضا مسؤولية علاج المشاكل التي تقع ضمن نطاق وزارته.
- بحسب المسؤولية الوزارية يتحمل الوزير مسؤولية وزارته امام الجمهور وامام الكنيست في الدولة وهذه المسؤولية لا تحمل في طياتها المسؤولية القانونية.

السلطة التشريعية (الكنيست)

تقسم الأحزاب في الكنيست إلى نوعين:

أحزاب الائتلاف:

☒ أحزاب الائتلاف تشكل سوية أغلبية اعضاء الكنيست في البرلمان والتي تشكل قاعدة دعم للحكومة في البرلمان / الكنيست.

☒ تعتمد على الاتفاقيات الائتلافية التي يتم إبرامها بين الأحزاب التي تشكل الحكومة.

أحزاب معارضة:

- قوائم الكنيست غير المشاركة في الائتلاف.
- عدد أعضاء المعارضة عادة يكون أصغر من أعضاء الائتلاف ومن نصف أعضاء البرلمان (باستثناء حالات الحكومة الانتقالية.)
- وظائف المعارضة :

1. انتقاد السلطة \الإشراف على السلطة\عرض بديل للسلطة
2. المشاركة في التشريع وفي لجان الكنيست.

<u>وظائف الكنيست:</u>

1. **تمثيل المواطنين:** يتم انتخاب أعضاء الكنيست من قبل الجمهور بانتخابات ديمقراطية وبالتالي هم يمثلون الشعب.
2. **سن القوانين:** الكنيست هي السلطة التشريعية المخولة بسن القوانين التي تُلزم كل سلطات الحكم والمواطنين بالانصياع لها.

3. **التحضيرلدستورالدولة**: الكنيست هي **سلطة تأسيسية** تعمل على إعداد دستور للدولة من خلال سن قوانين أساس.
4. **الاشراف والمر اقبة على اعمال الحكومة:** تقوم الكنيست بمراقبة الحكومة من خلال من خلال سن القوانين والتصويت على الميزانية.
5. **انتخاب اصحاب الوظائف:** تقوم الكنيست بانتخاب رئيس الدولة ومراقب الدولة بانتخابات سرية مدة 7 سنوات.

عمل الكنيست:

تتخذ الكنيست قراراتها عن طريق **حسم الاكثرية** التي يتم الوصول إليها بالتصويت. تقوم الكنيست بمزاولة عملها من خلال **جلسة هيئة الكنيست وجلسات اللجان**:

هيئة الكنيست:

- ☒ هي الجسم المركزي التي تقام بها أعمال الكنيست وبها تُتخذ غالبية القرارات.
- ☒ كل ال-120 عضو كنيست هم أعضاء في هيئة الكنيست.
- ☒ نقاشات الهيئة تقام في قاعة الهيئة وتتخذ القرارات وفقا لغالبية أصوات أعضاء الكنيست المشاركون في النقاش (عدا عن القضايا التي تتطلب غالبية خاصة وفقا للقانون)
- ☒ المواضيع الأساسية التي تتم مناقشتها في الهيئة :اقتراح لجدول الاعمال، استجواب، اقتراح قانون أو اقتراح حجب الثقة.

لجان الكنيست:

- ☒ جزء أساسي من عمل أعضاء الكنيست هو مشاركتهم في نقاشات لجان الكنيست (التمثيل في اللجان يتم تحديده وفقا لنسبة تمثيل القوائم في الكنيست، لقوائم الإتلاف هناك أغلبية في اللجان.)

- ☒ اللجان منها الثابتة ومنها الخاصة تناقش مواضيع محددة (مثل: الميزانية، الاقتصاد، التربية، العمل، الرفاه والصحة، مكانة المرأة.)
- ☒ مواضيع النقاش يجب ذكر مثالين :تداول تفاصيل اقتراح قانون وصياغته، المصادقة على التشريع الثانوي، نقاش مع مختصين وأي أمر آخر الذي تم تحويله لنقاشات اللجنة على يد الكنيست.
- ☒ وظيفة :تحسين جودة العمل البرلماني الاستفسار عن التفاصيل، استشارة مختصة، مشاركة الجمهور.

السلطة القضائية (جهاز المحاكم)

أما المبادئ والحقوق الديمقراطية التي يقوم عليها / توجه الجهاز القضائي في إسرائيل والتي تضمن استقلالية السلطة القضائية فهي:

مبدأ عدم تبعية السلطة القضائية (استقلالية القضاء وعدم تبعيته من خلال عدة أحكام) ومنها:

أ. **مبدأ كبح جماح السلطة التشريعية في مسألة الغاء قرارات الحكم**: منع الكنيست من إلغاء قرارات حكم بشكل ارتجاعي حتى ولو كان الشرح تبنته المحكمة للقانون غير مقبول على الكنيست، ويحق للكنيست أن تغير تفسير اعتمدته المحكمة لكن هذا التغير يتعلق بقرارات مستقبلية وليس قرارات من الماضي. وهذا التغير لا يمس استقلالية المحكمة لآن سن القوانين هو من صلاحيات الكنيست.

ب. **مبدأ السوب يوديتسيا (مبدأ رهن القضاء)** : وتعني منع نشر معلومات عن قضية ما زالت تناقش في المحكمة لمنع تأثير وسائل الإعلام أو أي سلطة على قرار قضاة المحكمة , وذلك لضمان محاكمة عادلة ومنصفة رغم أن ذلك يتناقض مع حق حرية التعبير عن الرأي ومع حق الجمهور بالمعرفة , وهذا يعطي تفضيل الإجراء القانوني المنصف على حرية التعبير عن الرأي وحق الجمهور بالمعرفة , والكنيست وازنت بين الحقين المتضاربين عن طريق السماح لوسائل الأعلام بنشر معلومات حقائقية حيادية بدون اتخاذ موقف سلبي أو ايجابي ولا يؤثر ذلك على إجراء محاكمة عادلة.

ج. **مبدأ تعين القضاة**: من أجل ضمان عدم تبعية القضاء لضغوطات سياسية من قبل أي سلطة تم تحديد لجنة تعين القضاة في إسرائيل، هذه اللجنة مكونة من 9 أعضاء:

- ثلاثة قضاة من محكمة العدل العليا بشرط أن يكون رئيس المحكمة العليا أحدهم.

- وزيرين من الحكومة بشرط أن يكون وزير العدل أحدهم.

- عضوين من الكنيست ينتخبان بشكل سري.

-عضوين من نقابة المحامين.

د. **مبدأ ظروف عمل القضاة**:

1-اجر القاضي مرتفع نسبيا لأنه يمنع من مزاولة أي عمل أخر (الجهة التي تقرر الأجر القضاة هي لجن الكنيست).

2-مدى تولي المنصب مدى الحياة – أي حتى سن التقاعد (70 سنة). أما عزل القضاة فيتم عن طريق محكمة سلوكية، أعضاء المحكمة السلوكية هم قضاة أو لجنة تعين القضاة.

3-مكان تولي المنصب: يمنع نقل قاضي رغما عنه من مكان عمله الثابت لمكان أخر إلا بموافقة رئيس المحكمة العليا أو بناء على قرار محكمة تأديبية.

4-حصانة القضاة: يتمتع القضاة بحصانة مثل أعضاء الكنيست حيث يمنع تقديم شكاوى تمس بسمعتهم ولا تجري تحقيقات جنائية ضد القاضي إلا بموافقة المستشار القضائي للحكومة وذلك لضمان استقلالية القاضي وعدم تبعيته لسلطات الحكم وشخصيات سياسية.

<u>محكمة العدل العليا</u>:

- ☒ محكمة العدل العليا (احدى وظائف المحكمة العليا.)
- ☒ تتيح أو تمكن كل شخص / منظمة الالتماس ضد قرارات سلطات الدولة أو هيئات وأجسام حكومية عامة التي يعتقد أنها تسببت له ظلماً أو مسّت بحقوقه.
- ☒ تعتبر الدرجة القضائية الاولى والاخيرة في القضايا التي تعالجها.
- ☒ تعمل من **<u>خلال أوامر</u>** تلغي قرارات أو اعمال سلطات الدولة.

- **أمر احترازي** أو أمر مشروط أمر من محكمة العدل العليا للمدعى عليه\ا في الالتماس للمثول أمام المحكمة وعرض موقفه/ا.

- **أمر مؤقت** أمر يعطى للمجيبة في القضية ويقضي بتجميد الوضع القائم الى حين الانتهاء من بحث الالتماس (يعطى في الحالات التي يدور الحديث فيها عن خطوات غير قابلة للتغيير من قبل السلطات).

- **أمر نهائي** أمر يصدر في نهاية التداول والبحث في الالتماس ومعناه او مفهومه قبول الالتماس في المحكمة، الغاء قرار السلطة وتوجيها بالنسبة لكيفية التصرف والعمل.